الزواج مقدم على الحج

هل يجوز الزواج قبل الحج والجهاد؟

نعم يجــوز الــزواج قبل الحج والجهــاد، إذ لا دليل ملزم بالحج قبل الزواج .

حكم رؤية المخطوبة

ما حكم الــدين في أن يــرى الخطيب خطيبته بــــدون حجابها بتــــدبير منه ومن أهلها، وإن كـان بتـدبيره هو أو تـدبير أهلها خفية، فهل هناك فرق في الحكم؟

ستر النساء عن الرجال وعدم رؤية الرجل لشيء من بدن المرأة التي لا تحل له أو التي ليست من محارمه أمر واجب، ولكن عنــدما يخطب امــرأة ويغلب على ظنه أنه يجــاب إلى خطبته فقد رخص له النــبي في أن ينظر منها ما جـرت العـادة بكشـفه كوجهها وكفيها ، والأحسن أن يكون ذلك بغير علمها بأن يترصد لها مثلاً في مكـان لا تعلم به حتى يتمكن من رؤيتها من غير تصـنع منهـا، أما لو علمت ربما تتصنع وربما يحصل شـيء من الخـداع وتظهر بالمظهر غير الحقيقي، وقد تخفي عيوبًا، فالرخصة جـاءت بحـدود، وهي أن يـرى منها ما جـرت العـادة بكشـفه مما يرغب في تزوجها، ويجوز أن يكون نظـره إليها عن اتفـاق وبحضور أهلها من غير خلوة بهـا، أما ما وقع فيه كثـير من المتساهلين من خلوة الخطيب مع خطيبته أو سـفرها معه فهذا لا يقره الإسلام ولا يجـيزه الـدين، لأنها لم تكن زوجة له ولا هو محــرم لها فلا يجــوز أن يخلو بها ولا أن يســافر

---

1 فتاوى مسجلة.

2 أخرجه مسلم (1424).

معها، وإنما يكون ذلك في حـدود الرخصة الشـرعية الـتي ذكرها أهل العلم وبينوا حكمها.

والأمر -ولله الحمد- واضح ليس فيه إشكال ولا تستغل السنن أو الرخص استغلالاً سيئًا كما يفعله بعض الناس من التوسع في هذا، وخلـوة الخطيب بخطيبته وسـفرها معه أو ما أشبه ذلك من تبادل الكلام الكثير والكلام المثـير أو غـير ذلك من أسباب الفتنة فلا يجوز[1] .

مقدمات الخطبة

هل يصح شرعًا أن يكلم الرجل امرأة أجنبية عنه خارج منــزلها لأنه يريد الـزواج منها؟

يجــوز للرجل إذا رغب في الــزواج من امــرأة أن يفاتحها في ذلك حيث لقيهــا، كما يجــوز له أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فإن ذلك أحـرى أن يـؤدم بينهما كما ورد الحــــديث، ولكن الأمر يحتــــاج إلى شــــيء من التفصيل فإن كانت بكـرًا فعليه أن يخطبها من وليهـا، وهو من بيده عقـدة النكـاح مثل أبيها أو أخيهـا، وعلى وليها أن يستأذنها في ذلك قبل إبرام العقد، فـإن أبت فليس له أن يكرهها على التزويج ممن لا ترضاه.

وإن كـــانت ثيبًا بـــأن كـــانت مطلقة أو مـــات زوجها وانقضت عــدتها فهي أحق بنفســها؛ ولها أن تــتزوج ممن ترضاه؛ ولا يتوقف ذلك على ولي.

وأما إن كانت في عـدة الوفـاء فلا يجـوز له التصـريح بالخطبة ولكن يعـرض برغبته في الـزواج منهـا؛ كما قـال

---

[1] المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ $الفوزان# -حفظه الله- (5/241).

تعــالى: **﴿وَلاَ جُنَــاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْــتُمْ بِــهِ مِنْ خِطْبَــةِ النِّسَــاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِــكُمْ عَلِمَ اللَّه أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُـوا قَـوْلا مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُـوا عُقْـدَةَ النِّكَـاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِــكُمْ فَاحْـذَرُوهُ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّه غَفُـورٌ حَلِيمٌ﴾**[1] .

والقول المعروف أن يقول لها مثلاً: إنك علي لكريمة؛ وإني فيك لـــراغب؛ وإن الله لســـائق إليك خـــيرًا؛ ونحو ذلك[2] .

حكم العلاقات قبل الزواج

ما حكم هذه العلاقات؟

قـول السـائل: قبل الـزواج، إن أراد قبل الـدخول وبعد العقد فلا حــــرج، لأنها بالعقد تكــــون زوجته وإن لم تحصل مراســيم الــدخول، وأما إن كــان قبل العقد أثنــاء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يتمتع مع امـرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلـوة فقد ثبت عن النــبي عليه الصــلاة والســلام أنه قــال: **$لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محـرم، ولا تسـافر امرأة إلا مع ذي محرم#**[3] ، والحاصل أنه إذا كان هــذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيــه، وإن كــان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبــول فإنه لا يجــوز وهو حــرام عليهــا، لأنها

---

[1] البقرة: 235.

[2] فتاوى الشيخ $محمد خليل هراس# (ص:277).

[3] أخرجه البخاري (3006)، ومسلم (1341).

أجنبية حتى يعقد له عليها[1].

هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج ليتأكد من صلاحيتها له وليأمن العيوب الخفية أولاً وما هو رأي ابن حزم في ذلك؟

إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور، والأصل في ذلك هو ما ثبت عن النبي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي : **$انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما#**[2]. رواه الخمسة إلا أبا داود، وعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة فقال النبي : **$انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا#**[3]، رواه أحمد، والنسائي، وعن جابر قال: سمعت النبي يقول: **$إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل#**[4]، رواه أحمد وأبو داود، وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله : **$إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها**

---

1 فتاوى (3/80).

2 قال الترمذي: معنى (أحرى أن يؤدم بينكما) قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما.

3 أخرجه الترمذي (1087)، والنسائي (3235)، وابن ماجه (1866).

4 أخرجه مسلم (1424).

5 أخرجه أبو داود (2082)، وأحمد (3/360).

لخطبة وإن كانت لا تعلم# رواه أحمد، وعن محمد بن سلمة قال: سمعت رسول الله يقول: **$إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها#** ، رواه أحمد وابن ماجه، وهذه الأحاديث كلها رواها الإمام الشوكاني وقد قال بعد ما بين صحة سندها وذكر أحاديث أخرى في هذا الباب: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوج بها، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد (فلا جناح عليه) وفي حديث محمد بن سلمة (فلا بأس) وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم ثم قال: وقد وقع في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة خلاف فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم وظاهر الأحاديث أنه يجوز النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها أم لا. وروى عن مالك اعتبار في هذا الباب عند شرحه لحديث أبي هريرة ولفظه قال: كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله : **$أنظرت إليها؟#** قال: لا. قال: **$فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا#** ، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكي القاضي عياض كراهته عن قوم وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث

---

[1] أخرجه أحمد (5/424).
[2] أخرجه ابن ماجه (1864).
[3] أخرجه مسلم (1424).

ومخالف لإجماع الأمة على جـواز النظر للحاجة عند الـبيع والشراء والشـهادة ونحوهـا، ثم إنه يبـاح النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يسـتدل بالوجه على الجمال أو ضـده وبـالكفين على خصـوبة البـدن أو عـدمها هـذا مـذهبنا ومـذهب الأكـثرين وقـال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقـال داود: ينظر إلى جميع بـدنها، وهـذا خطأ ظـاهر منابذ لأصـول السـنة والإجمـاع، ثم مـذهبنا ومـذهب مالك وأحمد والجمهـور أنه لا يشـترط في جـواز هـذا النظر رضـاها بل له ذلك في غفلتها ومن غـير تقـدم إعلام لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة وقـوع نظـره على عـورة وعن مالك رواية ضـعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهـذا ضـعيف لأن النـبي قد أذن في ذلك مطلقًا إلى أن قال: ولهذا قال أصـحابنا يسـتحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حـتى إن كرهها تركها من غـير إيـذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم.

قال أصحابنا وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخـبره ويكـون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنـاه. هـذه هي آراء الفقهـاء في هـذا البـاب ولم أر فيما قرأته من كتب الفقه في المـذاهب المختلفة ولا في كتب السنة من أبـاح اختلاط الخـاطب بمخطوبته وخروجه معها منفـردين كما يفعل بعض الشـبان الآن بحجة أنهم يريـدون التعـرف إلى من يخطبونها من الفتيـات. أما ابن حـزم فقد اطلعت في كتابه المحلي بالصـحيفة 30، 31 من الجزء العاشر فوجدت فيه الآتي: (ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة له أن ينظر منها مغفلاً لها وغـير متغفل إلى ما بطن منها وظهـر، ولا يجـوز ذلك في أمة يريد شـراءها ولا يجـوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط لكن يـأمر امـرأة تنظر إلى جميع جسـمها وتخـبره وبرهان ذلك قول الله عز وجل: **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا**

مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صريح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط. فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله : **$إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل#** قال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. ثم قال: وقد رويناه أيضًا من طرق صحاح من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عمومًا مخرجًا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر. ثم تكلم ابن حزم بعد هذا عما يباح النظر إليه بالنسبة للجارية عند ابتياعها ولا شأن لنا بهذا الموضوع، ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبتها، واعتبر الأحاديث الواردة في هذا الصدد مخصصة للعموم الواردة في الآية وهو الأمر بغض البصر، أما النظر إلى المخطوبة فلم يتعرض له بأكثر من قوله إن له أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر، ولعله تابع في ذلك ما نقله الإمامان النووي والشوكاني منسوبًا إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن وقد خطأه في هذا الرأي الإمام النووي وهو حجة حيث قال: إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع. ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالبًا كوجه ورقبة ويد وقدم، والإمام مالك الذي أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة لم يبح للخاطب النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، ولم يرد عن

---

[1] النور: 30.

[2] أخرجه أبو داود (2082)، وأحمد (3/360).

ابن حزم فيما يتصل بهذا الموضوع اتصـالاً وثيقًا سـوى ما قررناه، أما حديث جابر الـذي رواه ابن حـزم فيجب حمله على ما يوافق بـاقي الأحـاديث الصـحيحة الـتي ذكرناها المروية عن أبي هريـرة والمغـيرة بن شـعبة وموسى بن عبد الله ومن هـــذا يتــــبين بوضــــوح أن إباحة معانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حـزم وهو مخـالف لما أجمع عليه المسـلمون من تحريمـه، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب المعتبرة ولا من رجال الحديث ومنه يعلم الجواب عن السؤال بشقيه. والله أعلم [1].

المكالمات الهاتفية للمخطوبين

مكالمة الخطيب لخطيبته عـــــبر الهاتف؛ هل هي جائزة شرعًا أم لا؟

مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بـأس بـه؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقـدر الحاجـة، وليس فيه فتنـة، وكـون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المكالمات التي تجرى بين الرجـال والنسـاء وبين الشـباب والشـابات، وهم لم تجر بينهم خطبــة، وإنما من أجل التعارف؛ كما يسـمونه؛ فهـذا منكر ومحـرم ومـدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى: **﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِـالْقَوْلِ فَيَطْمَـعَ الَّذِي فِي قَلْبِــهِ مَــرَضٌ وَقُلْنَ قَــوْلاً مَّعْرُوفًا﴾** [2] فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معـروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلمــاء على أن المــرأة المحرمة تلــبي ولا

---

[1] مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 264-268).

[2] الأحزاب: 32.

ترفع صوتها.

وفي الحـديث: **$إذا أنـابكم شـيء في صـلاتكم؛ فلتسبح الرجال ولتصفق النساء#** .

مما يدل على أن المـرأة لا تسـمع صـوتها الرجـال إلا في الأحـوال الـتي تحتـاج فيها إلى مخـاطبتهم مع الحيـاء والحشمة. والله أعلم .

حكم الدبلة

ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقـوم كل من الـزوج والزوجة بارتـدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجـــــة، وعلى دبلة الزوجة اسم الـزوج، مع تـاريخ الخطوبـــة، هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قـــول الرســـول ﷺ لأحد الصـــحابة: $التمس ولو خاتمًا من حديد# دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

أولاً: ما ذكرت من لبس الخـاطب والمخطوبة أو الـــزوجين خـــاتم ودبلة الخطوبة أو الـــزواج على الوصف المذكور ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعـة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عـاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانيًـــا: ليس في قـــول النـــبي ﷺ لبعض الصـــحابة:

---

1 أخرجه البخاري (1203)، ومسلم (422).

2 المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ $الفوزان# -حفظه الله- (3/231، 232).

3 أخرجه البخاري (5149)، ومسلم (1425).

$التمس ولو خاتمًا من حديد# ، دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه طلب ذلك منه ليكون مهرًا لمن رغب في تزوجها . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم قراءة الفاتحة عند الخطبة

عن حكم قراءة الفاتحة عند توثيق أمر من الأمور. كقراءة الفاتحة عند خطوبة إحدى البنات أو عقد شراء أرض أو الاتفاق على أمر من الأمور؟

قراءة الفاتحة على نحو ما ذكرت بدعة من البدع، والفاتحة أنزلها الله تعالى لتقرأ في الصلاة في ركن القيام، فإن قرأتها في الركوع أو السجود بطلت الصلاة. فبدلاً من قراءة الفاتحة عند الخطوبة أو إبرام عقد أو ميثاق، تسأل الله بالدعاء أن يبارك فيه وأن يتمه على خير، وانتشار هذه البدعة بين الناس تشريع لا يبارك الله فيه، وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة .

إذا مات الخاطب قبل العقد

خطب رجل امرأة ووافق أقاربها على ذلك واتفقوا معه على المهر ولكنه لم يدفعه ثم مات الخاطب فما حكم ذلك؟ وهل ترثه المرأة المذكورة وتحاد عليه؟

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال ولم يجر

---

1 سبق تخريجه.

2 فتاوى اللجنة الدائمة (19/146، 147).

3 مجلة التوحيد.

عقد النكاح بينهما بالإيجاب من الولي والقبـول من الـزوج مع توفر الشروط المعتبرة وخلو الزوجين من الموانع فإن المرأة المذكورة لا ترث وليس عليها عـدة ولا حـداد، لأنها ليست زوجة لخاطبها بل هي أجنبية منه لكونه لم يتم له عقد النكـاح الشـرعي وإنما حصـلت منه الخطبة والاتفـاق مع أقاربها على المهر فقـط، وهـذا وحـده لا يعتـبر نكاحًا وليس في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله وإن كـان أهل المخطوبة قد قبضـــوا منه مـــالاً فعليهم رده إلى ورثته [1].

الخطبة لا توجب على الخاطب شيئًا تجاه مخطوبته !!

ما حكم الشرع في رد الشبكة والهدية للخاطب في حالة فسخ الخطوبة؟

الخطبة لا تـوجب على الخـاطب شـيئًا تجـاه مخطوبته، وما قدمه إليها من هدايا لا يجـوز أن يسـتردها؛ لأن العائد في هبته كـالكلب يقيء ثم يعـود في قيئـه، كما قـال رسـول الله ﷺ [2]، وأما الشـبكة فالمتعـارف عليه أنها جزء من الصداق، والصداق يجب على الـزوج تجـاه زوجته أي التي عقد عليها، فـإن طلقها قبل المسـيس فلها نصف ما فرض لها من الصداق، وإن طلقها بعد الدخول بها فلها الصـداق كـاملاً بما اسـتحل من فرجهـا، وفي هـذه الحالة المسئول عنها لا يجوز لهـذه المخطوبة أن تأخذ شـيئًا من الشبكة وإن كان منها شيء هدية فهي لها. والله أعلم [3].

---

1 فتاوى إسلامية (3/124).

2 أخرجه البخاري (2589)، ومسلم (1922).

3 مجلة التوحيد، السنة الثلاثون، العدد (10) (ص: 48).

وهـذه فتـوى المفـتي الشـيخ أحمد هريـدي، نشـرها الشـيخ صـفوت الشـوادفي رحمه الله في مختصر فتـاوى دار الإفتاء المصرية.

الرأي رأي المخطوبة

تقدم شخصان لخطبة فتـاة.. رضـيت هي وأمها بواحد ورضي الأب بـــالآخر وحصل خلاف بينهما فمن المقـــدم بالقبول؟

المقدم بالقبول هو ما ارتضته الفتاة... فـإذا عينت المخطوبة شخصًـا وعين أبوها أو أمها شخصًـا آخر فـإن القول قول المخطوبة لأنها هي التي سـوف تعاشر الـزوج وتشـاركه حياتـه.. أما إذا فـرض أنها اختـارت من هو ليس كفـؤًا في دينه وخلقه فلا يؤخذ برأيها حـتى لو رفضت من اختـاره الأب فتبقى بلا زواج لقوله ﷺ: **$إذا أتـاكم من ترضـون دينه وخلقه فزوجـوه، إلا تفعلـوا تكن فتنة في الأرض وفسـاد كبـير#** [1]. وإذا اختلف الأب والأم فاختـارت الأم واحـدًا واختـار الأب واحـدًا فإنه يرجع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر [2].

حكم خطبة المسلم على أخيه

عن رجل زوج ابنتـه، وقد وعد آخر قبله؟

أما الذي زوج ابنته على رجـل، وقد وعد آخر قبله أن يزوجه إياهـا، وأخلف وعـده، فـإخلاف الوعد من أخلاق المنافقين، ولا يجوز إخلاف الوعـد، والإثم على الأب، وأما

---

[1] أخرجه الترمذي (1086)، وابن ماجه (1967).
[2] فتاوى إسلامية (3/130).

الزوج فلا إثم عليه إذا كان لم يعلم[1].

كيفية عقد النكاح

كيف عقد النكاح؟

أما عقد النكـاح فلابد من الـولي، ورضا الـزوجين، وشـاهدي عـدل يحضـران العقـد، ويقـول الـولي للـزوج ، زوجتك فلانة على مهر كـذا وكـذا، ويقــول الــزوج: قبلت ذلـــك، ويســـتحب أن يخطب عند العقد بخطبة النكـــاح المعروفة في كتب أهل العلم[2].

حكم الصدقة عند العقد

عن الصدقة عند العقد؟

الصدقة عند الختان والزواج، والصدقة للميت عند موته، فهذا لا بأس به[3].

لابد من المال في النكاح

هل يجــوز للمســلم أن يــزوج ابنته لرجل لوجه الله تعـالى ولا يأخذ مهـرًا في ذلك؟

لابد في النكـاح من وجـود المـال، لقوله سـبحانه وتعـــالى: **وَأُحِـــلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُـــوا بِأَمْوَالِكُم**[4] وقوله ، في حديث سـهل بن سـعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة الـتي وهبت نفسـها للنـبي

---

1 الدرر السنية (7/166).

2 الدرر السنية (7/167).

3 الدرر السنية (7/167).

4 النساء: 24.

: **$التمس ولو خاتمًا من حديد#** ، ومـــتى تـــزوج إنسـان على غـير مهر وجب للمـرأة مهر المثل ويجـوز أن يتزوج على تعليم المـرأة شـيئًا من القـرآن أو الحـديث أو شيئًا معلومًا من العلوم النافعة، لأن النبي زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القـرآن لما لم يجد مـالاً. والمهر حق للمـرأة فمـتى تنـازلت عنه بعد ذلك وهي رشـــيدة صح ذلك لقـــول الله عز وجـــل: **وَآَتُـــوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** .

شرط الصداق أحق الشروط

هل يصح تقسيط مؤخر الصداق لأني لا أملك المبلغ كاملاً؟

يجـوز للإنسـان أن يـتزوج المـرأة على مهر يعينه سـواء كـان حـالاً أم مـؤجلاً، وله أن يتفق مع الزوجة على تأجيل الصـــداق كله أو تأجيل بعضـــه، وإذا اتفقا على ذلك وتعاقـدا على ذلك فإنه يجب على كل منهما أن يـوفي بما اشـترط عليه لقـول النـبي ، **$إن أحق الشـروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج#** .

مساهمة المرأة ماديًا في الزواج بما يساوي المهر

ما حكم الإسـلام في زواج المـرأة التي تساهم ماديًا مع خطيبها في نفقـات الـزواج بـدفع مبـالغ مسـاوية للمهر

---

1 أخرجه البخاري (5149)، ومسلم (1425).

2 النساء: 4.

3 فتاوى إسلامية (3/178).

4 أخرجه البخاري (5151)، ومسلم (1418).

5 فتاوى إسلامية (3/177).

والصداق؟

يجب على من يريد الـزواج من امـرأة أن يعطيها صـــداقها (مهرهـــا)؛ لقوله تعـــالى: **وَآتُـــوا النِّسَـــاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** [1]؛ أو على الأقل يسمي لها مهرًا يكون دينًا في ذمته لهـا، فالصـداق هو حق المـرأة تتصـرف فيه كما تشـــاء، ولا يجب على الزوجة أن تشـــارك الرجل في تأثيث بيت الزوجية وإعداده بل هذا واجب الزوج أن يـوفر لها المســكن اللائق والمتـاع المناســب، ولكن ما تعـارف عليه الناس من مشاركة المرأة للرجل في نفقات الـزواج هو تعاون محمود وتبرع منها مشكور؛ والله أعلم [2].

تأخير الصداق جائز

هل المؤجل (المــؤخر) في الــزواج جائز أم لا؟

يجوز تأخير بعض الصداق للمصــلحة قليلاً كـان أو كثيرًا ويجوز تحديد الأجل الذي يدفعه الـزوج فيـه، وإذا لم يحدد فإنه يحل بالطلاق أو الوفاة [3].

حكم من عقد ومات قبل الوطء

إذا عقد ومات عنها قبل الوطء؟

أما المرأة التي يعقد عليها الرجـل، ثم يمـوت ولم يكن وطئها، فيجب لها نصـيبها من المـيراث، ويـدفع بـاقي الصداق لها وتلزمها العدة.

وأجاب أيضًـا: وإذا عقد عليها ثم طلقها قبل الـدخول،

---

[1] النساء: 4.

[2] فتاوى الشيخ $محمد خليل هراس# (ص: 278).

[3] فتاوى إسلامية (3/177).

فلها نصف الصداق المسمى، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[1]. [2]

مؤخر الصداق المؤجل يعتبر دينًا

شخص توفي عن زوجته وابنة من زوجة أخرى متوفاة وعليه ديون نشأت في صحته من بينها دين عن فوائد (ربا) وقد صدرت منه وصية قبل وفاته اعترف فيها بأن كل صداق زوجته التي في عصمته وقت وفاته لم يدفع لها فهل هذا الصداق يعتبر دينًا ممتازًا يدفع من تركته أم لا. أم يكون مثل باقي الديون، وهل للزوجة الحق في الاستيلاء عليه من التركة؟

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعًا أن صداق المرأة يعتبر دينًا، وأن القول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغُرماء به في الديون التي على المتوفى ففي الفتاوى الأنقروية من دعوى الدين في التركة ما نصه: مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة اهـ.

وهذا متى كانت الديون المذكورة ديونًا صحيحة شرعية وأما ما كان منها فوائد (أي ربا) فلا يعتبر دينًا شرعيًا. والله أعلم [3].

---

[1] البقرة: 237.

[2] الدرر السنية (7/215).

[3] مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 68).

المهر يقدر بالعسر أو اليسر

هل هناك حد لأقل المهر أو لأكثره؟

ليس هناك حد لأقله ولا لأكـثره فيما علمت، والله أعلم[1].

هل يجــوز تــزويج رجل بما معه من القرآن؟

هذا عند الإفلاس، لأن النبي ما صـار إلى ذلك إلا لما قـال للصـحابي: **$التمس ولو خـاتم من حديد#**. فقال: لا أجد ولا خاتم من حديد يا رسول الله[2].

هل يجب أن يكــــون صــــداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى؟

لا يلــزم هــذا فصــداق نســاء النــبي تفــاوت، والنجاشي قد أمهر أم حبيبة أربعة آلاف عن رســـول الله [4].[3]

هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من الســنة المسـتحبة، أم يعتبر من البدع؟

الأمر في إبرام عقد النكـاح في المســاجد وغيرها

1 فتاوى مسجلة.

2 أخرجه البخاري (5030)، ومسلم (1425).

3 فتاوى مسجلة.

4 أخرجه أبو داود (2107).

5 فتاوى مسجلة.

واسع شـــــرعًا، ولم يثبت فيما نعلم دليل يــــدل على أن إيقاعها في المســـاجد خاصة ســـنة، فـــالتزام إبرامها في المساجد بدعة [1].

رجل عقد على امــــرأة ولم يبن بها وما زالت في بيت أبيها فمن المســـــئول عن تصــرف المــرأة أبوها (أو وليهـــا) أم زوجها؟

الــذي يظهر لي -والله تعـالى أعلم- أن المسـئول عنها في هــذه الحالة أبوها أو وليها وذلك لقــول النــبي ﷺ: **$الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته#** [2]، فطاعتها لزوجها واستئذانها منه للخــروج ونحو ذلك تكــون وهي في بيت زوجها، والله تعالى أعلم [3].

لا يجوز أن نسوي بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها !!

بعض الشباب بعد أن يعقد على فتـاة ولم يـــدخل بها يخرجـــون ســـويًا للتنـــزه ويقــول: إنها أصــبحت زوجــتي، ولا حرمة في ذلك، فما حكم ذلك؟

إن الشــــرع الشــــريف وضع فروقًا بين الزوجة المدخول بها وغير المــدخول بهــا، فلا يجــوز لنا أن نســوي بينهمـــا، فـــالمعقود عليها زوجـــة، ولكن لا تحـــرم بنتها إلا

---

1 فتاوى اللجنة الدائمة (18/110).

2 أخرجه البخاري (5188)، ومسلم (1829).

3 الجامع لفتاوى المـرأة المسـلمة لأشـرف بن كمـال (ص: 41).

بالدخول وتبين إذا طلقت بينونة صغرى بغير عدة تلزمهــا، ولها نصف الصداق إذا طلقت، لذا فإنه لا يجــوز لمن يعلن للنــاس أنها غــير مــدخول بها أن يختلي بها خلــوة مأمونة الـدخول، وخروجها منفـردة معه إلى الطريق العـام مظنة الخلوة مأمونة الدخول، والله أعلم[1].

عن تزينها لزوجها الــذي عقد عليها ولم يدخل بها، علمًا بأن أباها يرفض ذلك؟

إن تزينها له جـــائز، ولكن إن منعها أبوها أطاعته في ذلك، طالما أن زوجها لم يدخل بها بعد[2].

عقد الزواج وحل المرأة به

رجل يقـــول: إنه تـــزوج ولم يبن بزوجته إلى الآن، وكلما أراد الجلوس معها منعها من ذلك أخ لها ثم حملها على الحلف بـالآتي (والمصـحف الشـريف ثلاث مرات ما أنا قاعدة مع سمير إلا في وجـود أخي أو أبي دون سواهما وإن حنثت أعمى وأمــرض بالسل وذلك لمــدة ثلاثة أشــهر) فما الحكم الذي يقضي به الدين الحنيف؟

إنه وإن كـــان للســـائل بمقتضى عقد الـــزواج الاسـتمتاع بزوجته والاجتمـاع بها إلا أن العـرف العـام الآن في الــديار المصــرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمــام معــدات الزفـاف وإعـداد الـزواج المنــزل الشـرعي لهـذه الزيجة الجديدة، والعرف العام يعتبر شرعًا مخصصًـا لهـذا الحكم،

---

[1] مجلة التوحيد، السنة الثامنة والعشـرون، العـدد (1) (ص: 41).

[2] مجلة التوحيد، السنة الثامنة والعشرون العـدد (10) (ص: 28).

والـواجب حينئذ على السـائل أن يـتريث المـدة المحـددة لإتمام الزفاف وننصحه بعدم التشـدد مع أهل زوجته حـتى لا يعـــرض زوجته للأخطـــار خصوصًـــا إذا علم أنه وزوجته يخشــــيان الله كما جــــاء بالســــؤال، كما ننصح آل زوجته بتســــهيل الأمر على زوج ابنتهم وإباحة تــــردده عليها في حضورهم وتقصير مدة الزفاف القدر المسـتطاع حـتى يتم في جو من المودة والمحبة والوئـام الـتي هي أسـاس كل زيجة صــــالحة. والله الموفق والله الهــــادي إلى أقــــوم السبيل .

حكم ولاية الكافر للمسلمة

هل يكون الكافر وليًا في النكاح؟

لا يكـون الكـافر وليًا في النكـاح، لأن الله يقـول: ﴿**الَّذِينَ كَفَـرُوا بَعْضُــهُمْ أَوْلِيَــاءُ بَعْضٍ**﴾ ، ويقــول: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ .

---

1 مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 287).
2 الأنفال: 73.
3 التوبة: 71.
4 فتاوى مسجلة.

رجل تزوج بـامرأة، وليها فاسق يأكل الحــرام ويشــرب الخمــر، والشــهود أيضًــا كـذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث؛ فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

إذا طلقها ثلاثًا وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صــفة العقد ولم ينظر في صــفته قبل ذلــك؛ فهو من المعتدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعـــــده، والطلاق في النكـــــاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمـــــــــــة، والنكـــاح بولاية الفاسق يصح عند جمـــاهير الأئمـــة. والله أعلم[1].

شـــاب عمـــره أربع عشـــرة ســـنة وشــهران، ويــدرس في الكفــاءة، وعاقل ويحسن التصــرف غــير أنه لم يبلغ الحلم، ولم ينبت ولم يبلغ خمس عشرة سنة، وله شـقيقة تقـدم لها خـاطب وليس لها ولي سـواه، حيث انقرضت أسـرته نهائيًـا، ولم يبق لهما عاصــب، ويــرغب هو أن يتــولى عقد نكـــاح شـــقيقته، فهل له ذلك أم لا؟ يطلب إفتاءه بما يتفق والحق الشرعي.

لا يتولى عقد نكـاح المـرأة إلا مكلف رشـيد، فـإن لم يكن فالقاضـــي، لأن الســـلطان ولي من لا ولي لـــه، والقاضي هو نائبه في مثل هــذا، والتكليف يكــون بــإنزال المني عن شهوة، سـواء كـان بـالاحتلام أو غـيره أو نبـات الشعر الخشن حول القبل، أو إكمال خمس عشـرة سـنة، والرشـيد هـو: الـذي يحسن التصـرف، وذلك بـأن يتحـرى

[1] 90 سؤال في أحكام الطهارة والنكاح (ص: 62).

الكفء المناسب الـــــــــــذي يصـــــــــلح لموليته .

يســأل عن الــزواج العــرفي بغــير شهود؟

الزواج العرفي لو تمت أركانه فهو صحيح. وأركانه الإيجاب والقبول من الزوج وولي الزوجة، وتعـيين المهـر، والشاهدان. فإن حصل هذا الـزواج دون شـهادة شـاهدين يعتـبر الـزواج فاسـدًا، ومن أحكامه أنه لا يحل للرجل فيه أن يدخل بالمرأة، غير أنه إن دخل بها كـان عاصـيًا ووجب تعزيرهما والتفريق بينهمـــا، ومن أهـــداف الإســلام في الزواج إعلانه وإشهاره والإشهاد عليـه، ودليل ذلك ما رواه أحمد قال ﷺ: **$لا نكاح إلا بولي وشـاهدي عـدل#** فشهادة الشاهدين من علامات إشهار الزواج.

هذا بعون الله تعالى ما استطعت الإجابة عنه، وأعتذر عن الإجابة عن الرسائل ذات الصفحات والشــرح الطويل الـتي تحتـاج في الـرد عليها إلى الإسـهاب الـذي لا تتحمله صفحات المجلة .

الزواج العرفي الصحيح تترتب عليه جميع الآثار

تــزوج رجل ببنت بكــرًا بمــوجب عقد عرفي محــرر بين الــزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيـــدًا لتتميم عقد رســـمي. ثم تـــوفي الزوج المـذكور ولم يـدفع شـيئًا من المهر

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة (18/147).

[2] أخرجه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وأحمد (4/394، 413).

[3] مجلة التوحيد

ولم يـدخل بهـا، فهل هـذه الزوجة تعتـبر زوجة شــرعية بمــوجب هــذا العقد حيث أجري من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجـاب وقبـول شـرعيين على كتـاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين. وهل هذه الزوجة تسـتحق من تركة زوجها المتـوفى كل المهر المســـــمى حيث إنها لم تقبض شيئًا من ذلك حال حياته. مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول؟

نفيــد: **أولاً:** بأنه مــتى كــان الحــال كما ذكر به وحصل عقد الـزواج مسـتوفيًا جميع شـروطه كـان هـذا الزواج صحيحًا شرعيًا يترتب عليه جميع الآثار التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية.

وثانيًا: أنه مـتى كـان هـذا الـزواج صـحيحًا فللزوجة كامل مهرها المســمى فلها أن تقبضه جميعه من تركتــه. وهـذا حيث كـان الحـال كما ذكر بالسـؤال، والله تعـالى أعلم.

تعليق: صدر القانون رقم 78 لسنة 1931 ونص في المــادة 99 منه على عــدم ســماع دعــوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية [1].

[1] مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 59، 60).

يقـول السـائل: ما تقـول في امـرأة زوجت نفسها بحجة أن مذهبها حنفية؟

إن الرسول نهى أن تزوج المـرأة نفسـها وقـال: **$إن الزانية هي الـتي تـزوج نفسـها#** ، ويقـول النـبي : **$لا نكـاح إلا بـولي#** ، وأولئكم يسـتدلون بحديث **$الثيب أحق بنفسها#** ، لكن معناه أن لها أن تختار ولها أن تقرر ما قال لها وليها أو ترفضه ليس معنـاه أنها تزوج نفسـها ولو لم يكن إلا هـذا الحـديث حـديث أبي موسى الأشعري الذي في السنن: **$لا نكاح إلا بولي#** فـإذا حـدث هـذا فالعقد من أوله على المـذهب الحنفي والعقد به شبهة.

فـإذا قد حصل لهما أولاد فهم تـابعون للأب ويطلب الـولي ويجـدد العقد والحمد لله لأن النـبي يقـول: **$لا نكاح إلا بولي#** .

الزواج العرفي

ما هو الـزواج العـرفي؟ وهل يختلف في شيء عن الزواج العادي المعروف؟

الزواج العرفي يطلقه بعضـهم على المـؤقت وهو نكـاح المتعة وهـذا لا يجـوز، وذلك إذا حـددوا مـدة وقت العقد بـأن قـالوا نـزوجها لك لمـدة سـنة أو نصف سـنة، وبعدها نخلعها منك أو نأخذها. فهذا هو نكاح المتعة وهو لا يجـوز، وإنما يفعله الرافضة اعتمـادًا على أحـاديث قديمة

---

1 أخرجه ابن ماجه (1882).

2 أخرجه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1879)، وأحمد (4/394، 413).

3 أخرجه مسلم (1421).

4 إجابة السائل (ص: 460).

منسوخة، وحكمه أنه محرم ومنسوخ فلا يجوز، أما النكـاح العـادي فهو الـذي ينكحها نكـاح رغبة فيـدفع لها صـداقها كـاملاً ولو خلعها بعد ذلك أو طلقها بعد ذلك مباشـــرة فلا مانع من ذلك[1].

هل الزواج هو القبول بين الطرفين فقط؟

عن شاب اتفق مع فتاة على الزواج، وقــال لهــا: هل تقبليــني زوجًـا، فقبلت، فهل الــزواج هو القبــول بين الطــرفين فقط؟

إن الله -سـبحانه وتعـالى- يقـول: ﴿**فَـانكِحُوهُنَّ بِـــإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُـــوهُنَّ أُجُـــورَهُنَّ بِـــالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَـافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِـذَاتِ أَخْـدَانٍ**﴾[2]، فـذات الخـدن؛ هي الـتي تـزني بواحد فقـط، وكـان أهل الجاهلية لا يعيبونه، ثم حرم الإسـلام ذلـك، وفي الحـديث: $**ولا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**#[3]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَعْضُـــلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[4] قـــال ابن كثـــير: في الآية دليل على أن المـــرأة لا تملك أن تـــزوج نفسها، وأنه لابد في النكاح من ولي.

ويقول القرطبي: في الآية دليل على أنه لا يجــوز النكاح بغـير ولي (بكـرًا كـانت أو ثيبًـا). فهـذا الـذي ذكـره

---

1 فتاوى إسلامية (3/232).

2 النساء: 25.

3 أخرجه ابن ماجه (1882)، والدارقطني (3/227).

4 البقرة:232.

صاحب الرسالة هو نكاح الخدن الذي حرمه الإسلام، والله أعلم .

حكم الزواج بعقد فاسد

عمن تزوج في العدة أو بعقد فاسد؟

إذا تـزوج المـرأة في العـدة، أو بعقد فاسد فُسخَ النكاحُ، فإن كان الفاعل لذلك جاهلاً، فإنه يجـوز له نكاحها إذا انقضت عــدتها بعقد جديد برضا المــرأة والــولي، وإن كان فاعل ذلك عارفًا بالتحريم، فإنه يفـرق بينهما ولا تحل له أبدًا، كما ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب .

الشروط في النكاح يجب الوفاء بها

رجل تـزوج بـامرأة فشـرط عليه عند النكـاح أنه لا يـتزوج عليهـا، ولا ينقلها من منـــزلها، وكــانت له ابنة فشــرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فـدخل على ذلك كله فهل يلزمه الوفــــاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط، فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

الحمد لله: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمـام أحمـد، وغـيره من الصـحابة والتـابعين، كعمر بن الخطـاب وعمـرو بن العـاص رضي الله عنهمـا، وشريح القاضي والأوزاعي، وإسحاق ولهـذا يوجد في هـذا الــوقت صــداقات أهل المغــرب القديمة لما كــانوا على مــذهب الأوزاعي فيها هــذه الشــروط ومــذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسـرى أن يكـون أمرها بيـدها

[1] مجلة التوحيد، السنة الخامسة والعشرون، العدد (8) (ص: 33).

[2] الدرر السنية (7/180).

ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضًـا، وملكت الفرقة بـه، وهو في المعـنى نحو مـذهب أحمد في ذلـك، لما أخرجـاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **$إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج#** ، وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقـوق عند الشـروط ، وجعل النـبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط، إذ ليس هنا شرط يوفي به بالإجماع غير الصداق والكلام فتعين أن تكون هي هـذه الشـروط. وأما شـرط مقـام ولـدها عنـدها، ونفقته عليـه، فهـذا مثل الزيـادة في الصـداق، والصـداق يحتمل من الجهالة فيه في المنصـوص عن أحمد وهو مـذهب أبي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والأجـرة وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سـيما مثل هـذا يجـوز في الإجـارة، ونحوها في مـذهب أحمد وغيره، إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك إلى العـرف فكـذلك إذا اشـترط النفقة على ولـدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى ومـتى لم يـوف لهـذا بهـذه الشروط فتزوج وتسرى فلها فسخ النكـاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نـزاع، لكونه خيـارًا مجتهـدًا فيـه، كخيـار العنة والعيوب، إذ فيه خلاف، و يقال: لا يحتاج إلى اجتهـاد في ثبوتـه، وإن وقع نـزاع في الفسخ به كخيـار المعتقة يثبت في مواضع الخلاف عند القـائلين به بلا حكم حـاكم مثل أن يفسخ على التراضـي، وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم وهل هو الاجتهـاد في ثبـوت الحكم أيضًـا. أو أن الفرقة يحتـاط لهـا؟ والأقـوى أن الفسخ

---

1 أخرجه البخاري (2721)، (5151)، ومسلم (1418).

2 أخرجه عبد الرزاق (10608)، وابن أبي شيبة (4/199)، والبيهقي في $السنن الكبرى# (7/249).

المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم ما لم يكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله والله أعلم [1].

التوكيل في النكاح

ما حكم التوكيل في النكاح؟

التوكيل في نكاح المولية على ثلاث حالات:

الأولى: أن يعين، فيقـــــــول: زوج فلانة بفلان، فلا يستفيد إلا العقد الأول.

الثانية: أن يفوض ذلك إليه، فيجوز له الـتزويج مـتى شاء بمن يشاء.

الثالثـة: أن يطلـق، فلم أر من صـرح تصـريحًا يزيل الإشكال، ويتوجه أن ينظر إلى قرائن الأحوال [2].

الزواج من الزانية

رجل زنى بـامرأة، فهل يجـوز له أن يتزوجها قبل أن تتـــوب، وما المقصــــود بتوبتها هل هي إقامة الحد عليها أم التوبة المعروفـــة؟ وإذا كـــانت التوبة الحد فنحن في بلد لا يقام فيها الحـدود فما حل هـذه المسألة؟

لا يـتزوج الـزاني بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصــوحًا، على الوجه المعـــروف في التوبة ولابد من اسـتبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الـزنى فـإن تـبين أنها حامل لم يعقد عليها حـتى تضع الحمل لأن

---

[1] 90 سؤال في أحكام الطهارة والنكاح (ص: 48-50).

[2] الجامع لفتاوي المـرأة المسـلمة لأشـرف بن كمـال (ص: 370).

ولد الـــزنى لا يلحق الـــزاني لقـــول النـــبي : **$الولد للفراش وللعاهر الحجر#** .

الزواج من أقارب الزوجة

لي زوجة وأرغب الـــزواج على بنت أخيها فهل تحل لي؟

حيث ذكر الســـائل أنه يـــرغب الـــزواج بابنة أخ لزوجته فهـذه البنت الـتي يريد الـزواج بها إن كـان يريد الزواج بها بعد ما يطلق عمتها وتخـرج من العـدة فلا مـانع منـه، وإن كـان يريد الـزواج بها وعمتها تبقى في ذمته فلا يجوز ذلك؛ لقوله : **$لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها#** متفق عليه .

حكم نكاح زوجة العم والخال بعد الطلاق أو الوفاة

هل تحل زوجة العم (شـــقيق الأب) لابن أخيه بعد طلاقهــــا؟ وهل تحل زوجة الخـــــال (شـــــقيق الأم) لابن أخته بعد طلاقها؟

تحل للرجل زوجة عمه وخاله بعد طلاقها وكـــــذا زوجة أخيه وابن أخيه إذا طلقها وانقضت عـدتها ولا يحـرم عليه إلا زوجة ابنه أو زوجة جـــده أو ابن ابنه فإنها محرمة

---

1 أخرجه البخاري (6749)، ومسلم (1457).

2 الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص: 418).

3 أخرجه البخاري (5109)، ومسلم (1408).

4 فتاوى اللجنة الدائمة (18/241).

عليه أبدًا .

[5] فتاوى إسلامية (3/142).

لا يجوز أن يتزوج الرجل من زوجة أبيه حتى لو كان الأب لم يدخل بها

لي صـديق والـده كـان قد تـزوج من فتـاة في العشـرين من عمرهـا، وهو في سن الستين، عقد على هذه الفتاة وتوفي بعـدها بيـومين، وهـذا الابن أراد أن يقسم تركة أبيه، فرفضت الفتاة أن تأخذ ميراثها بصفتها زوجة لهذا الرجل وتم التنازل عن جميع مستحقاتها، وبعض الناس قالوا لـه: تزوجهـا، ومنهم مشـايخ صـوفيون، واسـتدلوا واسـتندوا على أنه - أي والـده- لم يـدخل بهـا، أي أن النكـاح لم يحـدث، فإنها في هـذه الحالة تحل لـه، فما هو الحل هل يـتزوج من زوجة أبيه أم يتركها لأنها لا تحق له؟

لا يجـوز بحـال من الأحـوال أن يـتزوج الرجل من زوجة أبيه حتى ولو كان الأب لم يدخل بها.

والـدليل قـول الله تعـالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُـوا مَا نَكَحَ آبَـاؤُكُم مِّنَ النِّسَـاءِ إِلاَّ مَا قَـدْ سَـلَفَ إِنَّهُ كَـانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[1]، فنهى المولى سبحانه عن الزواج من زوجة الأب أو زوجة الجد سواء طلقهـا، أم مات عنها، دخل بها أم لم يدخل بها؛ لأن النكـاح هنا يطلق على مجـرد عقد الـزواج، ثم أخـبر أن أهل الجاهلية كـانوا يفعلون ذلك، فعفا الله لهم عما سلف منهم قبل الإسـلام، وهؤلاء الذين أفتوا بحل هذا الزواج ليسـوا من أهل العلم، فنقول لهم: اتقـوا الله تعـالى، وعليكم بقـول الله تعـالى: ﴿**فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُـونَ**﴾[2]، ولا

---

1 النساء: 22.

2 النحل: 43.

تقولوا على الله ما لا تعلمون. وهذه المـرأة لها الثمن في تركة زوجها؛ لقوله تعالى: **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَـإِن كَـانَ لَكُمْ وَلَـدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**[1] .

وتنازلها عن نصــيبها لا يعــني أنها لا تعتد بزواجها من هـذا الرجـل، ونقـول لهـذا الولـد: اتق اللـه، ولا تسـمح للشيطان أن يزين لك أنك تحبها، ويزين لك جمالهـا، فهي من محارمك بسـبب المصـاهرة، ولا يحل لك الـزواج منها بحال، وتأمل قول الله تعالى: **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً**[2] والله الهادي لسبيل الرشاد[3] .

هذه المرأة محرمة عليك!!

هل يجوز لشاب أن يتزوج امـرأة عقد عليها أبوه ، ثم مات قبل الدخول بها؟

إن هذه المرأة حرام عليه بمجرد عقد أبيه عليهـا، ولو طلقها قبل الدخول، فما بـالكم وقد مـات عنها وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا ولها حق الميراث منه، فلا يجوز له زواجها، ويحرم عليه اسـتحلال ذلـك، بل اسـتحلال ذلك كفر مخــرج من الملة يــوجب على الســلطان المســلم استتابته، فإن تاب وإلا أقام عليه حد الردة بقتله[4] .

---

1 النساء: 12.

2 النساء: 22.

3 مجلة التوحيد، السـنة السادسة والعشـرون، العـدد (12) (ص: 41).

4 مجلة التوحيد، السنة الثامنة والعشـرون، العـدد (7) (ص: 34).

ما هي عقوبة من نكح امرأة أبيه؟

عقوبة من نكح امرأة أبيه القتل، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح لشواهده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

[1] أخرجه أبو داود(4457)، والترمذي (1362)، والنسائي (3331)، وابن ماجه (2607).

[2] فتاوى مسجلة.

رجل تزوج بامرأة من مدة سـنة، ولم يــدخل بهــا، وطلقها قبل الإصــابة، فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

لا يجوز تزوج أم امرأتـه، وإن لم يـدخل بهـا، والله أعلم[1].

الزواج من أهل الكتاب

ما حكم زواج المسلمة من المسيحي وما حكم شــرعية أبنــاء هــذا الــزواج، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمـام هـذا الـــزواج وما حكم الزوجة ولو كـــانت تعلم ببطلان هذا الـزواج وهل يقـام عليها الحد الشرعي أم لا؟ وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول وكيف يتم النكاح الجديد؟

يحـرم على المسـلمة نكـاح النصـراني وغـيره من الكفــار لقوله تعــالى: ﴿**وَلاَ تُنْكِحُـوا الْمُشْـرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُـوا**﴾[2]، وقولـه: ﴿**لاَ هُنَّ حِـلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[3] ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فورًا فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم اسـتحقت التعزير وكـذا يعـزر الولي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك فإن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام فإن أسلم الزوج بعد العقد جـدد له عقد النكـاح وذلك بعد التأكد من صـحة إسـلامه كيلا يكـون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضـربت عنقه لحـديث: **$من بدل**

---

[1] 90 سؤال في أحكام الطهارة والنكاح (ص: 59).

[2] البقرة: 221.

[3] الممتحنة: 10.

دينه فاقتلوه# .

أخرجه البخاري (3017).[1]

الجامع لفتاوى المـرأة المسـلمة لأشـرف بن كمـال (ص: 416).[2]

شرطان للزواج من الكتابية

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] تصريح بصحة زواج الكتابية، فهل ينطبق ذلك على الكتابية الآن وهي تقول: ربي عيسى، أي أنها مشركة؟

ظاهر هذه الآية إباحة نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى بشرط الإحصان وهو التعفف عن الزنى ومقدماته، ومعلوم أن أهل الكتاب يدينون بكتبهم وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة المحمدية، وتعتبر هذه الآية مخصصة لقوله -تعالى- ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[2]، وقوله: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[3]، ومع ذلك فقد كره بعض الصحابة هذا النكاح، فنهى عنه عمر وقال: أخاف أن يتعاطوا نكاح المومسات. ولكن الجمهور على الإباحة بشرط العفاف، وحفظ الفراش[4].

الزواج أثناء الإحرام

هل يجوز إجراء عقد النكاح أثناء الإحرام وفي أيام التشريق في الحج أم لا؟

في أثناء الإحرام لا يجوز عقد النكاح لقوله **$لا**

---

[1] المائدة: 5.
[2] البقرة: 221.
[3] الممتحنة: 10.
[4] فتاوى إسلامية (3/172).

يَنكح المحرم ولا يُنكح# ، فلا يجوز للمحــرم أن يعقد النكـــاح لنفسه ولا لغـــيره بالوكالة و الولاية وهـــذا من محظـورات الإحـرام. أما في أيـام التشـريق بعد ما يتحلل من إحرامه بفعل المناسك الثلاثة الــتي هي رمي جمــرة العقبة وحلق الـرأس وطـواف الإفاضة والسـعي معه فإنه يجوز له ذلك لأنه يباح له أن يستمتع بزوجته فكذلك يجــوز أن يعقد النكاح .

زواج المتعة حرام إلى يوم الدين

لماذا حرم الله زواج المتعة؟

حرم الله زواج المتعة لأن المقصود بالزواج الألفة والاستقرار وبناء البيت والأسـرة كما قـال -تعـالى: **وَمِنْ آيَاتِـهِ أَنْ خَلَـقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِـكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْـكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ولأن نكاح المتعة قد يؤدي إلى ضياع الأولاد الـذين يـأتون بالجمـاع في هـذا النكاح، ولأنه يؤدي أيضًا إلى كـثرة الفسـاد بين الأمـة، من أجل هـذا حرمه الله -عز وجـل- وقد ثبت عن النـبي أنه قال: **$إنه حرام إلى يوم القيامة#** ، وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخ هـذا التحــريم أبــدًا لأنه لو أمكن نسـخه لأمكن أن يكون الرسول كاذبًا وهذا أمر مستحيل .

شبهة حول نكاح المتعة

---

[1] أخرجه مسلم (1409).

[2] المنتقى من فتـاوى الشـيخ $الفـوزان# -حفظه اللــه- (4/150).

[3] الروم: 21.

[4] أخرجه مسلم (1406).

[5] فتاوى إسلامية (3/233).

قـــرأت في بعض الكتب أن المتعة حلال والدليل على ذلك قوله تعـالى: ﴿فَمَا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنْهُنَّ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ﴾ وإنما حـــرمت المتعة بعد وفـــاة النـــبي ﷺ وأغلب الظن أن عمر حرمهـــــا، وكـــــان الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ؓ يقول: لولا أن عمر حـرم المتعة ما زنا إلا شـقي، فما صحة هذا الخبر؟

كــانت حلالاً في أول الإســلام، لأنهم حــديثو عهد بكفر، فأبيحت لتـأليفهم ثم حرمها النـبي ﷺ زمن الفتح إلى يـوم القيامـة، وليس عمر هو الـذي حرمها وإنما عمر نهى عن متعة الحج، فغلط عليه بعضهم فأما المنقول عن علي فإنما أشـــاعه الرافضة كـــذبًا وزورًا، فأما الآية فهي في النكـاح، والأجـور هي المهـور كقولـه: ﴿**وَآتُـوا النِّسَـاءَ صَدُقَاتِهِنَّ**﴾ ، والله أعلم .

زواج أخت الأخ نسبًا

رجل يقول: إن والده توفي في سنة 1929، وبعد مضي سـبع سـنوات تـزوجت والدته بزوج آخر، وفي ســنة 1938 أنجبت منه ولــدًا، وفي ســنة 1941 أنجبت بنتًــا، وفي ســـنة 1943 أنجبت بنتًا ثانيـــة، ثم تـوفي الـزوج الثـاني، فهل يجـوز شـرعًا زواج أخي السـائل لأمه بإحـدى بنـات أبيه من زوجة أخـرى، وهل يجـوز شـرعًا زواج أخيه لأبيه بإحدى أختيه لأمه وما الـرأي إذا حصل هذا الزواج فعلاً وحصل تناسـل، وما

1 النساء: 24.

2 النساء: 4.

3 فتاوى إسلامية (3/234).

الرأي إذا حصل الزواج ولم يحصل تناسل؟

يحل للرجل شرعًا التزوج بالأخت لأب لأخيه لأمه، كما يحل للرجل شرعًا الـتزوج بـالأخت لأم لأخيه لأبيه لأن أخت الأخ من النسب تحل شــرعًا قــال صــاحب الهداية: (يجــوز أن يــتزوج بــأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كـانت له أخت من أمه جـاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) فإذا تزوج الرجل بواحــدة ممن جـاء ذكــرهم في السؤال كـان زواجه صـحيحًا، وكـان ما تناسل له من ذلك نسـلاً من نكـاح صـحيح، وبهـذا علم الجـواب عن السـؤال والله أعلم[1].

[1] مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 286).

هل هناك عدة للرجل

إذا توفيت زوجة الرجل هل يجوز له أن يتزوج بعد وفاتها بشهر أو أقل أو أكثر، حيث إن بعض الأئمة يقولون ما يجوز أن يتزوج حتى تبلغ عدتها ثلاثة أشهر، فاستغربت هذا الوضع فهل هذا صحيح أم لا؟

إذا ماتت زوجة الرجل فله أن يتزوج متى شاء، وليس ما ذكره من نقلت عنهم أصل، بل هو باطل[1].

التأخير عن الصلاة بحجة الزواج

يمكث العريس مع زوجته أسبوعًا مع البكر، ومع الثيب ثلاثًا، لا يخرج لصلاة الجماعة، هل هو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟

إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعًا فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي متفق عليه ولفظه للبخاري[2]. وما روته أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال: **$إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعتُ لك وإن سبعت لك**

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة (18/27، 28).

[2] أخرجه البخاري (5213)، ومسلم (1461).

سبعت لنسائي# .

ولا يجـوز لمن تـزوج بكـرًا أو ثيبًا أن يتـأخر عن صـلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الـدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك .

كيفية القسمة أو القسم بين الزوجات

رجل تــزوج بــامرأة وســافر إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضًا ولم يحضر عند المـــرأة الأولى ومكث عند الأخـــرى شـــهورًا، ثم جـــاء الأولى، هل الشـــهور الــتي أمضــاها يقضــيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

السـنة أن الرجل إذا تـزوج زوجة مع وجـود زوجة أخـــرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيـــام إن كـانت ثيبًا وسـبعة أيـام إن كـانت بكـرًا، ثم بعد ذلك يبـدأ بالقسـمة، ويعـدل بينهما ومـتى غـاب عن إحـداهما قضى للأخرى مثلاً إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه .

عن القسم للحــائض أو المريضة أو النفساء.. الخ؟

عليه أن يـــبيت عنـــدها، لأن القسم يـــراد للإنس

1 أخرجه مسلم (1460).

2 فتاوى اللجنة الدائمة (19/208، 209).

3 فتاوى إسلامية (3/209).

4 قـــال ابن حجر -في الفتح عند الحــديث رقم (5124)-: $تنبيه: يكره أن يتأخر في السـبع أو الثلاث عن صـلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها، نص عليه الشافعي# اهـ.

والإيواء إلا إن أذنت له، ولكن لا يجامع الحـائض والنفسـاء حتى تطهر وتغتسل بعده.

الرجل الذي معه امرأتان، فـالتي يأتيها الحيض يقسم لها في وقت الحيض؛ والنفساء في عرفنا لا تطلب القسم أيام نفاسها.

وأما الرجل المتزوج اثنتين، فإنه يجب عليه المسـاواة في القسم بينهمـــا، ولا يجب عليه أن يســـاوي بينهما في الجماع .

[1] الدرر السنية (7/255).

هل صحيح أن زواج الرسول لعائشة وهي صغيرة خصوصـية من خصوصـياته أم أنه تشـــريع للأمـــة؟ الـــدخول على غـــير البالغـة؟ إذا كـان لا يجـوز الـدخول فكيف تعتد ثلاثة أشهر؟

النـــــبي خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين [1]، وليس هـــذا خاصًـــا به ، فيجـــوز العقد على الفتـــاة قبل بلوغها، ويجوز الـدخول بها ولو قبل البلـوغ إذا كـانت ممن يوطأ مثلها [2]، أما عـدة غـير البالغة فالله سـبحانه وتعـالى جعل عـــدة الآيسة من المحيض والـــتي لم تحض لصـــغرها ثلاثة أشهر، قال تعـالى: **وَاللاَّئِي يَئِسْـنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَـــائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِـــدَّتُهُنَّ ثَلاَثَـــةُ أَشْـــهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**... [3] أي: كـذلك عـدتهن ثلاثة أشـهر، وغــير البالغة تــدخل في قولــه: **وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**.... وبالله التوفيــق، وصــلى الله على نبينا محمد وآله وصــحبه وسلم [4].

ما رأيكم في الذين يقولون: إن زواج الفتــــاة من ابن عمها أو قريبها يســـبب إنجاب أطفال مشوهين وهذه البادرة تثـير الفـــزع في نفـــوس الفتيـــات وتجعلهن يرفضن الـزواج من أقـاربهن مما يتسـبب في إثـــارة المشـــكلات بين الأقـــارب، فما مدى صحة هـذا الادعـاء؟ وما رأي الإسـلام

1 أخرجه البخاري (3896)، ومسلم (1422).

2 وقال مالك والشـافعي وأبو حنيفة -رحمهم اللــه- حد ذلك أن تطيق الجماع.

3 الطلاق: 4.

4 فتاوى اللجنة الدائمة (18/124،125).

فيه؟

هذه الشائعة غير صحيحة، فليس زواج المـرأة من ابن العم أو ممن هو من قبيلتها يســـبب ولادة أطفـــال مشـــوهين أو متخلفين عقليًا و مصـــابين بغـــير ذلك من الأمراض، وهذا اعتقاد فاسد وشائعة باطلة، نعم يرى بعض العلماء أنه ينبغي أن يتزوج بـامرأة من غـير أقاربـه، قـالوا: لأن ذلك أنجب للولد، فهذا شيء ذكـر، وقـال به بعض أهل العلم، ولكن ليس معنى هذا أن يولد مشـوهًا، هـذا لم يقله أحد منهم فيما أعلم ولا أصل لـــه، وقد زوج النـــبي ابنته فاطمة رضي الله عنها من ابن عمه علي بن أبي طــالب وتزوج الصحابة من قريباتهم[1].

الزواج من الأباعد أفضل

تقدم لي أحد الأقارب لكـني سـمعت أن الـــــزواج من الأباعد أفضل من حيث مسـتقبل الأطفـال وغـير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

هـــذه القاعـــدة ذكرها أهل العلم وأشـــار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب أن للوراثة تـأثيرًا في خلق الإنسـان وفي خلقتـه، ولهـذا جـاء رجل إلى النـبي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود (يعـرض بهـذه المـرأة كيف يكـون الولد أسـود وأبـواه كل منهما أبيض) فقـال له الرسـول : **$هل لك من إبل#** قـال: نعم، قال: **$فما ألوانها#** قـال: حمـر.قـال: **$هل فيها من أورق؟#** قال: نعم، قال: **$فأنى لها ذلك؟#** قال:

[1] المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ $الفوزان# -حفظه الله- (5/256، 257).

لعله نزعها عرق. فقال النـبي : **$ابنك هـذا لعله نزعه عـرق#** ، فـدل هـذا على أن للوراثة تـأثيرًا ولا ريب في هـذا، ولكن النـبي قـال: **$تنكح المـرأة لأربع لمالها وحسـبها وجمالها ودينهـا. فـاظفر بـذات الـدين تربت يداك#** ، فـالمرجع في خطبة المـرأة إلى الـدين، فكلما كـانت أدين وكلما كـانت أجمل فإنها أولى ســواء أكـانت قريبة أم بعيــدة، وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد.. والله الموفق .

الزواج في أي شهر من شهور السنة صحيح

بيـــان الحكم في موضـــوع شـــرعية الزواج في شهر رمضان.

بأنه لم يــرد عن الشــارع نهي عن الـزواج في أي شــهر من شــهور الســنة وعلى ذلك فيجــوز شــرعًا عقد الزواج في شهر رمضان المبارك كغيره من الشهور .

---

1 أخرجه البخاري (505)، ومسلم (1500).

2 أخرجه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

3 فتاوى المرأة المسلمة (ص: 460).

4 مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 288).

ما حكم من يَكَـره ويُكـرِّه النـاس من الزواج بأربع زوجات؟وما الأصل في السنة من حيث الـزواج؛ هل هو الـزواج بـأربع أم بواحدة؟

لا يجـوز للمسـلم أن يكـره ما شـرعه الله وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام؛ لقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّه فَأَحْبَطَ أَعْمَـالَهُمْ﴾**[1] فـالأمر خطـير، وسـببه التـأثر بـدعايات الكفـار الـذين ينفـرون من الإسـلام، ويلقـون الشـبه الـتي تـروج على السذج من المسلمين، الـذين تخفى عليهم حكم التشـريع الإسـلامي، الـتي من أعظمها تشـريع تعـدد الزوجـات؛ لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال.

وأما هل الأصل التعـــدد أو عدمـــه؛ فلم أر في كلام المفسـرين الـذين اطلعت على كلامهم شـيئًا من ذلـك، والآية الكريمة تدل على أن الذي عنـده الاسـتعداد للقيـام بحقـوق النسـاء على التمـام؛ فله أن يعـدد الزوجـات إلى أربع، والذي ليس عنـده الاسـتعداد يقتصر على واحـدة، أو على ملك اليمين، والله أعلم.

والعـــدل ها هنا هو العـــدل المســـتطاع، وهو القسم والنفقة والسكن، وأما العدل غير المسـتطاع؛ فهو المحبة القلبية، وهذا لا دخل له في منع التعدد[2].

هنــاك طــالب علم شــرعي يريد أن يــتزوج، ولكنه يخشى إن تــزوج أن يتعطل وينشــغل عن طلب العلم: فما نصــيحتكم لــه؟ ومــاذا تشــيرون عليه إذا أراد تــرك

---

[1] محمد: 9.

[2] المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ $الفوزان# -حفظه الله- (3/230، 231).

الدراسة للجهاد؟

الـــزواج لا يعـــوق عن طلب العلم؛ بل ربما يعين على طلب العلم. فقد يـوفر الإنسـان امـرأة تقـرأ وتكتب وتسـاعده، فـإن لم تكن، فأقل ما يكـون أن تـذهب عنه الوساوس والتفكير في الـزواج، فـالزواج يعين على طلب العلم؛ لأنه يهيئ للإنسان الجو المناسب لطلب العلم، من حيث الهـدوء والراحـة، وكـذلك فـإن الزوجة تـوفر على زوجها كثـيرًا من الـوقت الـذي كـان يضـيع منه في قضـاء حاجاته في الـبيت فنصـيحتي لهـذا الشـاب أن يقـدم على الزواج فإنه فيه خـيرًا كثـيرًا، وامتثـالاً لأمر النـبي واتباعًا لسنته وسنة إخوانه المرسلين.

أما ترك الدراسة للجهاد فالذي أشير عليه به أن يبقى في الدراسـة، إذا كـان عنـده اسـتعداد للعلم لأن النـاس يختلفون لو جاءنا رجل قوي، شـجاع لكنه في طلب العلم ليس ذاك الرجل فهنا نقـول: الأفضل له الجهـاد ولو جاءنا إنسان دون ذلك، في القوة وفي الشجاعة لكنه وعاء علم نقـول الأفضل طلب العلم فـإن تسـاوى الأمـران فطلب العلم أفضل [1].

معنى المحلل وحكمه

ما معنى المحلل؟ وما حكمه؟

المحلل هو رجل يؤت به للمرأة التي طلقت ثلاث تطليقات، يؤتى به لكي يتزوجها زمنًا مؤقتًا ويـدخل بها ثم يطلقها حتى يحلها للزوج الأول.

أما حكمه فهو ملعـــون فـــإن النـــبي لعن المحلل

---

[1] لقاءات الباب المفتوح (3/56).

والمحلل له   .

حكم الطلاق بدون سبب

هل الطلاق جائز مطلقًا بدون أسباب تـذكر لكن رغبة في التغيـير فقـط، حـتى وإن تـــرتب على هـــذا مفســـدة عظيمة بالنسبة للمرأة؟

الأصل في الطلاق أنه مكـروه، ولو قيل الأصل أنه محـرم لم يبعد ويـدل لهـذا قـول الله تبـارك وتعـالى في الذين يؤلون من نسائهم قـال: **فَـإِنْ فَـاءُوا فَـإِنَّ اللَّه غَفُـورٌ رَّحِيمٌ* فَـإِنَّ اللَّه سَـمِيعٌ عَلِيمٌ**   وختم الآية بهذين الاسمين **سميع عليم** إذا عزمـوا الطلاق يشـعر بـأن الله جل وعلا لا يحب هـذا؛ لأن الفيئة -وهي الرجــوع للمرأة بعد أن حلف أن لا يجامعها- قال فيها: **فــإن الله غفـور رحيم** وهــذا واضح في أن الله تعـالى يحب أن يرجع هذا الذي آل، وأما إن عـزم الطلاق فإنه يشـعر بـأن الله تعالى يكره ذلك لقوله: **فإن الله سميع عليم**.

ويـروى عن النـبي أنه قـال: **$أبغض الحلال إلى الله الطلاق#** ، وهذا الحديث ليس بصحيح لكن معنـاه صحيح، أن الله تعـالى يكـره الطلاق ولكنه لم يحرمه على عباده للتوسعة لهم، فإذا كان هناك سبب شرعي أو عادي للطلاق صار ذلك جـائزًا، وعلى حسب ما يـؤدي إليه إبقـاء

---

1 أخرجه الترمــذي (1120)، وأحمد (1/488)، وعن عليٍّ مثله عند أبي داود (2076، 2077)، وابن ماجة (1953)، والترمذي (1119)، وأحمد (1/87).

2 فتاوى مسجلة.

3 سورة البقرة: 226، 227.

4 أخرجه أبو داود (2178)، وابن ماجه (2018).

المرأة؛ إن كان إبقاء المرأة يـؤدي إلى محـذور شـرعي لا يتمكن رفعه إلا بطلاقها فإنه يطلقها، كما لو كانت المــرأة ناقصة الـدين -أو ناقصة العفـة- وعجز عن إصـلاحها، فهنا نقول: الأفضل أن تطلق، أما بدون سبب شرعي أو سـبب عــــادي، فـــــإن الأفضل ألا يطلق بل إن الطلاق حينئذ مكروه [1].

الطلاق باللفظ لا بالنية

من طلق في نفسه هل يقع طلاقه؟

لا يقع طلاقه، لأن النبي قال: **$إن الله تجـاوز لأمـــتي ما حـــدثت به أنفســـها ما لم تتكلم أو تعمل#** [2].

حكم الطلاق في العدة

إذا طلق الــزوج زوجته طلقة رجعية في أثناء طلقة رجعية، ثم أردف لها طلقة ثانية أثنـاء العـدة قبل أن يراجعها هل تقع هذه الطلقة الثانية؟

أكـــثر العلمـــاء على أنها تقـــع، فالطلقة المرادفة للطلقة تقع طلقة أخرى فإذا قال: أنت طـالق أنت طـالق وقع طلقتين وإذا قـال أنت طـالق أنت طـالق أنت طـالق وقع ثلاثًا، واختار شيخ الإسـلام رحمه الله أنها لا تقـع، وأنه لا يقع الطلاق الثـــــاني إلا بعد نكــــاح أو رجعة وقوله هو

---

1 لقاءات الباب المفتوح (3/200).

2 أخرجه البخاري (5269)، ومسلم (127).

3 فتاوى مسجلة.

الصواب، وعلى هذا إذا طلق على ما ذكر لم يقع إلا طلقة واحدة .

ما حكم الطلاق من حيث الوقــــوع وعدمه في الصورة التاليــة: وهي أن رجلاً قــال لأخي زوجته اذهب إليها وقل لها إن لم تفعل كـــذا فهي طـــالق، فـــدخل إلى الغرفة ولم يخبرها ثم خـرج فقـال للـزوج إنها ترفض أن تفعل ما تقول يعـني إن لم تفعل كـــــذا فهي طـــــالق ولم تفعل ولم يخبرها يعني كذب عليها فخـرج الـزوج من البيت ولم يقل شيئًا؟

لا يقع الطلاق في هذه الحال، لأن المرأة لم تخبر فـإذا تـركت فعل ما قاله الـزوج في الـوقت الـذي حـدده وهي جاهلــة، فليس على الــزوج طلاق، وليس عليه يمين أيضًا .

رجل يدخن، فقال لزوجته: أنت طالق لو شربت الدخان، تركه مؤقتًا ثم عاد إليه، ثم توقف وتاب وهو الآن على توبته؟

هــذا ليس عليه إلا أن يكفر كفــارة يمين، فيطعم عشرة مسـاكين، وذلك أن قوله لزوجتـه: أنت طـالق إنما قاله تأكيــدًا للامتنــاع عن التــدخين، وليس قصــده فــراق الزوجة، فعلى هذا نقول: ما دمت أردت تأكيد الامتناع منه ثم عدت إليه، فليس عليه إلا كفارة يمين .

---

1 لقاءات الباب المفتوح (3/500).

2 لقاءات الباب المفتوح (2/293).

3 المصدر السابق (3/118).

حكم الحنث ناسية في يمين الطلاق

إذا دخلت الزوجة الـدار ناسـية يمين زوجها عليها بألا تدخل الدار أيقع الطلاق؟

الحمد لله، إذا قـال: إن دخلت الـدار فـأنت طـالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمـرو بن دينـار وابن جـريج وغيرهمـا.. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم[1].

ما حكم الحلف بالتحريم والطلاق؟

ما حكم الحلف بـــالتحريم والطلاق حتى إنه صار كالعادة؟

لا يجــوز الحلف بــالتحريم ســواء قــال بــالحرام لأفعلن كذا، أو قال علي الحرام لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا لقول الله سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَـرِّمُ مَا أَحَـلَّ اللَّه لَـكَ﴾**[2] ولقوله عز وجل في المظـاهرين من نسائهم: **﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾**[3].

ولأن النـبي ﷺ نهى عن الحلف بغـير الله وقـال: **$من حلف بغــير الله فقد أشــرك#**[4]، ولا شك أن قــول الإنسان بالحرام لأفعلن كـذا: نـوع من الحلف بغـير اللـه.. أما الطلاق فيكره الحلف به بصـيغة (علي الطلاق) لأفعلن كذا أو إن فعلت كذا فأنت طالق.. لأن ذلك قد يفضي إلى وقـــوع الطلاق الـــذي هو أبغض الحلال إلى الله من دون

---

1 الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص: 455).

2 التحريم: 1.

3 المجادلة: 2.

4 أخرجه أبو داود (3251)، والترمذي (1540).

سـبب شـرعي وإنما هو الغضب والتسـرع إلى هـذا الأمر وقد صح عن النبي أنه قال: **$أبغض الحلال إلى الله الطلاق#** [1]، أما إن قال بـالطلاق لأفعلن كـذا أو لا أفعل كذا فذلك منكر لا يجـوز لأنه من الحلف بغـير اللـه.. والله ولي التوفيق [2].

حكم العدول عن يمين الطلاق

عن الذي حلف بالطلاق الثلاث، أن لا يفعل كـذا وكـذا، ثم بـدا له فعلـه، لأن في ترك فعله قطيعة رحم؟

كلام الفقهاء في المسألة: أنه طلاق، والذي يفـتي به شيخنا رحمه الله، وهو مذهب الشـيخ تقي الـدين، ومن قـال بقولـه، أن ذلك يمين مكفـرة، كأيمـان المسـلمين، وكفارته يمين [3].

يجب سؤال العلماء عن أحكام الطلاق مشافهة

ما حكم الشـرع في رجل قـال لزوجته مشاجرة وهو غضبان: $أنت طالق#؟

السـؤال عن الأيمـان الـتي تتعلق بالحيـاة الزوجية كـــالطلاق والظهـــار والحـــرام ونحو ذلك لا ينبغي أن يتم بواسـطة رسـالة ولا رسـول، وإنما ينبغي لمن صـدر منه شيء من هـذه الأيمـان أن يـأتي العلمـاء ويسـألهم بنفسه دون واسـطة، فنهيب بالسـائلة أن تنصح السـائل بمقابلة العلماء وسؤالهم، وإن شاء الحضور إلى مقر المجلة يومي

---

1 أخرجه أبو داود (2177، 2178).

2 فتاوى وتنبيهات (ص: 455).

3 الدرر السنية (7/337).

الأحد والأربعاء فحيهلا به .

حكم الطلاق الثلاثة في لفظ واحد

كثــيرًا ما يقع من كثــير من النــاس التلفظ بـــالطلاق ثلاثًا دفعة واحـــدة في مجلس واحد ويســتند أن من العلمــاء من يفتي أنها تقع وبعضهم من يفـتي بوقـوع طلقة واحــــــدة أفتونا عن ذلك مع ذكر الأدلة؟

الصحيح من أقـوال أهل العلم أنها تقع واحـدة لما جاء في صحيح مسلم أن الثلاث بلفظ كانت تعد على عهد النـــبي ﷺ وأبي بكر وصـــدرًا من خلافة عمر أنها تحسب واحدة ثم إن عمر قال: إن الناس قد تبـايعوا في هـذا فلو أمضيناه عليهم فأمضـاه عليهم . يقـول الشـوكاني رحمه الله تعـالى بعد أن أبـان أن السـنة أنها لا تقع إلا واحـدة. قـال: فـإن كنتم تـتركون السـنة لقـول عمر فمـاذا يقع المســكين عند رســول الله ﷺ، وإن كنتم تتركونها لأجل المذاهب فهي أحقر من أن يعارض بها سنة رسـول الله ﷺ فالصـــــــــحيح أنها لا تقع إلا واحـــــــــدة .

طلاق السنة

شـــخص طلق زوجته طلقـــتين متتاليتين بسـبب خلاف وقع بينهمـا، وفي اليــوم الثــاني تم الصــلح بينهما بحضــور شــــقيق الزوجة وبعض الأقربـــاء، فهل

---

1 مجلة التوحيد، السنة الثلاثون، العدد (20) (ص:33).

2 أخرجه مسلم (1472).

3 إجابة السائل (ص:700).

الطلاق يقع بينهما علمًا بـــــــــأن الرجل غضـــبان ومتـــوتر الأعصـــاب في نفس اللحظة التي وقع فيها الطلاق؟

طلاق الســـنة أن يطلق زوجته عند الحاجة حـــال كونها طاهرًا قبل أن يطأها في ذلك الطهر ويكون الطلاق واحدة فقط وتبقى معه في بيته زمن العدة لقوله -تعالى- **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم** [1] فإذا انتهت العدة وهو لم يرجع احتجبت عنه وخرجت وحـرمت عليه إلا برضـاها، وعقد جديـد، فـالطلاق الثلاث بدعة ويقع عند الجمهـور ولا تحل الزوجة إلا بعد نكاح زوج جديد، فأما الطلقتــان فتحل بعـــــدهما المراجعة زمن العـــــدة كما تحل بعد الطلقة الواحـــدة، فأما الطلاق في الغضب فيقع عند الجمهــور ما لم يغم عليه، وبعض العلماء لا يوقعه إذا كان شــديدًا وفيه تفصيل معروف [2].

الطلاق للعدة

أرجو توضيح معنى الآية الكريمـة: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَــاءَ فَطَلِّقُــوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُـوا الْعِـدَّةَ وَاتَّقُـوا اللَّه رَبَّكُمْ [3].

قـال الله عز وجـل: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِـدَّةَ وَاتَّقُـوا اللَّه رَبَّكُمْ** [4].

فـالطلاق الـذي أمر الله عز وجل بـه؛ وبينه رسـوله ﷺ

---

[1] الطلاق: 6.
[2] فتاوى إسلامية (3/267).
[3] الطلاق: 1.
[4] الطلاق: 1.

أن يطلق امرأته طلقة واحـــدة رجعيـــة، ويكـــون ذلك في طهر لم يجامعها فيه.

مع مراعـاة أن يكـون الطلاق نـاجزًا غـير معلـق، وأن يكون الزوج حال التطليق مالكًا لاختياره بـأن لا يكـون في حالة غضب لقوله ﷺ **$لا طلاق في إغلاق#** .

ثم يتركها حـتى تقـارب انقضـاء عـدتها، ثم إن شـاء أرجعها.

ولابد من الإشـــــهاد على الرجعة لقوله تعـــــالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّـهَادَةَ لِلَّه﴾** . وإن شـاء تركها حـتى تنقضي عـدتها فتـبين منـه. فـإذا أرجعها وأراد الطلاق مـرة ثانية فلابد أيضًـا؛ أن يكـون ذلك في طهر لم يجامعها فيــه؛ ويجــوز له إرجاعها في العــدة؛ فـإذا أرجعها وطلقها الثالثة حـرمت عليه حـتى تنكح زوجًا غيره.

قـــال الله تعـــالى: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَـــانِ فَإِمْسَـــاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْــرِيحٌ بِإِحْسَــانٍ وَلاَ يَحِـلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُــدُودَ اللَّه فَــإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُــدُودَ اللَّه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِــهِ تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّه فَلاَ تَعْتَــــدُوهَا وَمَن يَتَعَــــدَّ حُــــدُودَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** .

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِـلُّ لَـهُ مِن بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْـرَهُ فَـإِن طَلَّقَهَا﴾ (أي الــزوج الثــاني) **﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾** (أي: بعقد جديــد) **﴿إِن ظَنَّا**

---

1 أخرجه أبو داود (2193)، وابن ماجه (2046)، وأحمد (6/276).

2 الطلاق: 2.

3 البقرة: 229.

أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ [1]. فهذه هي العدة الــتي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وكل طلاق لا يــراعى فيه هــذا الأدب النبــوي الكــريم فهو لغو من القـــــول وهـــــذيان؛ والله تعـــــالى أعلم [2].

تعريف الطلاق السني وحدود التعامل مع المطلقة رجعيًا

هل يجوز للرجل تطليق امرأته الــتي تســـــتخدم وســـــيلة لمنع الحمل في طهر جامعها فيه، حيث إن علة اســتقبال العــدة تكون متحققة مع وجود الوسيلة؟

الطلاق الســـــني أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيــه، وهــذا أمر تعبــدي يجب أن نتلقــاه بالســمع والطاعة، ظهرت لنا الحكمة منه أو خفيت. وكــون المــرأة تتعاطى وسائل منع الحمل لا يــبيح طلاقها في طهر مست فيه، والسائل وغيره يعلمــون أن كثــيرًا من النســاء يحملن مع تعاطي المانع والله أعلم.

كما يســـــأل: ما هي حـــــدود التعامل بين الرجل وامرأته المطلقة منه طلاقًا رجعيًا في فــترة عــدتها الــتي تمكثها في بيته، وهل عليها خدمته ورعاية شئونه؟

الجـــواب: المطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة حـــتى تنتهي العــدة، لها الســكنى والنفقــة، وعليها خدمة زوجها ورعاية بيتهــا، ويســتحب لها أن تتــودد إليه بما يســره **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** [3] والله أعلم [4].

---

[1] البقرة: 230.

[2] فتاوى $محمد خليل هراس# (ص: 289، 290).

[3] الطلاق: 1.

[4] مجلة التوحيد، السنة الواحدة والثلاثون، العــدد (10) (ص: 57).

حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غـير طـاهرة ولم تخـبر زوجها بـــذلك حـــتى حينما ذهبـــوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها الــتي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجـــوع إلى زوجها خوفًا على الأطفـــال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

الطلاق الـذي وقع وعلى المـرأة العـادة الشـهرية اختلف فيه أهل العلم وطـال فيه النقـاش، أنه هل يكــون طلاقًا ماضيًا أم طلاقًا لاغيًـا؟ وجمهـور أهل العلم على أن يكــون الطلاق ماضــيًا، ويحسب على المــرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، هــذا الــذي عليه جمهــور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشـافعي ومالك وأبو حنيفـة، ولكن الـراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمة الله عليـه- أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكـــون ماضـــيًا ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسـوله، وقد قـال النـبي ﷺ: **$من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد#** [1]، والدليل على ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمـر، حيث طلق زوجته وهي حائض فـأخبر النـبي ﷺ بـذلك فتغيظ فيه رســول الله ﷺ، وقــال: **$مــره فليراجعها ثم يتركها حـــتى تطهر ثم تحيض ثم تطهـــر، ثم إن شـــاء أمسك بعد وإن شــاء طلق#** قـال النــبي ﷺ: **$فتلك**

[1] أخرجه مسلم (1718).

العـدة الـتي أمر الله أن تطلق عليها النسـاء# ،
فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرًا من غير جماع، وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكـون مـردودًا، فـالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير مــاض، وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها ولا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طـاهرة أو غـير طـاهرة، نعم لا عـبرة بعلمه لكن إن كـان يعلم صـار عليه الإثم، وعـدم الوقـوع، وإن كـــان لا يعلم فإنه ينتفي وقـــوع الطلاق ولا إثم على الزوج .

المطلقة قبل الدخول بها كالمطلقة بعده

رجل عقد العقد على أنها تكون بالغًا، ولم يـــدخل بهـــا، ولم يصـــبها، ثم طلقها ثلاثًا، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثًا: فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

إذا طلقها قبل الــــــدخول فهو كما لو طلقها بعد الـــدخول عند الأئمة الأربعـــة، لا تحل له حـــتى تنكح زوجًا غــيره، ويـــدخل بهـــا، فـــإذا طلقها قبل الـــدخول لم تحل للأول .

طلاق الحامل

هل يجــوز تطليق الزوجة الحامل أم

---

1 أخرجه البخاري (5251)، ومسلم (1471).
2 فتاوى إسلامية (3/268).
3 90 سؤالاً في أحكام الطهارة والنكاح (ص: 61).

لا؟

طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حـــــائض: **$راجعها ثم أمســكها حــتى تطهــر، ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شـــئت طـــاهرًا قبل أن تمســها أو حـــــــــــــــــــــــــــاملاً#** .

طلقها ثم راجعها دون إشهاد أو رجوع إلى المحكمة

طلقت زوجتي مرة واحدة ولم تغادر البيت وعشنا مع بعض وذلك بدون الرجـوع إلى أي من علمـاء الـدين أو إلى المحكمة ولم يكن أيضًــا على رجعتنا شــاهد هل ما فعلناه صحيح؟

نعم إذا راجع الرجل زوجته بجمــــــــاع أو بقوله راجعتك أو أمســكتك صــحت الرجعة فـــإذا جامعها بنية الرجعة أو قال لها راجعتك حصل المقصود بـذلك إذا كـان الطلاق طلقة واحـــدة أو طلقـــتين فقـــط، أما إذا طلقها الأخـــيرة الثالثة حـــرمت عليه حـــتى تنكح غـــيره .

أرجعها بعقد جديد

لقد طلق والدي زوجته طلقة واحـدة وهو غضـــــــبان لخلاف بينهما ومر على الطلاق عامـــــــان، فما الحكم إذا أراد إرجاعها؟

---

[1] أخرجه البخاري (5251)،ومسلم (1471).

[2] فتاوى إسلامية (3/269).

[3] فتاوى إسلامية (3/292).

ترجع إليه بعقد جديد إذا كان هذا الطلاق هو الأول ولم يســـبقه طلاق، فله أن يخطبها من جديد ويعقد عليها عقدًا جديدًا ويـدفع لها مهـرًا يتراضـيان عنه وتحسب هـذه طلقة ويبقى طلقتان .

كيفية الرجعة

رجل طلق زوجته طلقة واحدة أمـام القاضي بالمحكمة الكـــبرى بالريـــاض وراجعها بشـــهادة شـــاهدين، فهل رجعته صحيحة؟

إذا كـانت رجعتك المــذكورة وقعت وهي لا تــزال في العـدة ولم يسـبق طلاقك هـذا أو يلحقه طلقتـان منك عليها فهي في عصـمتك وإن كـانت قد خـرجت من العـدة قبل تـاريخ رجعتك أو سـبق طلاقك هـذا أو لحقه طلقتـان فقد خـرجت بـذلك من عصـمتك ولا تحل لك إلا بعد نكـاح زوج آخر.

الخلع

الخلع اختلف رأي العلماء فيه هل هو طلاق أم فسخ؟

الصــحيح من أقــوال أهل العلم أنه فسخ كما في نيل الأوطار وقد جاء أنه طلاق لكنها تعتبر شـاذة الرواية

---

1 فتاوى إسلامية (3/293).

2 إشــارة إلى ما أخرجه البخــاري (5273)، اقبل الحديقة وطلقها تطليقـة. أخرجه البخـاري بهـذا اللفظ من طريق أزهر بن جميل، وقال في آخره: لا يتابع فيه عن ابن عباس وأيضًا ما أخرجه البيهقي (7/316) عن ابن عباس أن النبي جعل الخلع تطليقة بائن.

فالصحيح أنه يعتبر فسخًا من ثم يكتفى في العــدة بحيضة واحدة .

في حالة المخالعة من الزوجة طلب الــزوج أكــثر من المهر المــدفوع لها فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أنها لا تستطيع الدفع إلا المهر فقط؟

هذه المسألة أعـني طلب الـزوج أكـثر مما أعطى المــرأة عند الخلع أجازها بعض العلمــاء واســتدل بعمــوم قوله تعــالى: ﴿**فَـإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُـدُودَ اللَّه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ وبعض العلماء يقـول: لا يجــوز أن يأخذ أكــثر مما أعطاها وأن معــنى الآية ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَـدَتْ بِـهِ**﴾ مما أعطاها ولا تكلف شيئًا لم يأتهــا، وفي طلب الـزوج أكـثر مما أعطاها شــيء من الإضــــرار بها لأن الرجل اســـتحل فرجها واســـتحقت المهر باســــــتحلال فرجها فعلى أقل تقـــــدير أن يأخذ ما أعطاها فقـــط، أما أن يـــربح عليها فلا، والمشـــهور من مذهب الحنابلة الوسط بين المنع والجواز حيث قــالوا: إنه يكـــره أن يطلب منها أكـــثر مما أعطاها والـــذي ينبغي للإنسان أن يتقي الله عز وجل فإذا كان الخطأ من المرأة فلا حرج عليه أن يطلب ما شاء، وأما إذا كان التقصير منه وأن المرأة سئمت البقــاء معه لتقصــيره فليخفف ويكتفي بما تيسر، ثم هناك فـرق أيضًــا بين المــرأة الغنية والمـرأة الفقيرة، وهذا أيضًا ينبغي للزوج أن يراعيه .

---

1 إجابة السائل (ص: 699).

2 سورة البقرة: 229.

3 لقاءات الباب المفتوح (1/236).

عدة المختلعة

كم عدة المختلعة؟

المختلعة لأهل العلم فيها قـولان: فـالجمهور يـرى أن عدة المختلعة عدة المطلقة، ومن العلمـاء كعثمـان بن عفـان رضي الله عنه من يـرى أن المختلعة تعتد بحيضة واحـدة، والله تعـالى أعلم[1].

الظهار

ما حكم من قـال لزوجتـه: أنت مثل أمي، وأنت محرمة علي مثل أخـتي، وذلك في وقت كـان فيه في أشد الغضب من تصـرفها، مع العلم أنه كـان لا يقصد تحريمهـا، بل لإرهابها وتخويفهـا، وكـذلك كـان يجهل حكم كلمة أنت مثل أخـتي أو أمي؛ فكل اعتقـاده أن المـرأة تحـرم على زوجها بكلمة الطلاق فقـط، وأيضًـا كـان يقصد من وراء قوله ذلك أنه حلف طلاقًا وأصـبحت بطلاقه محرمة عليـه، وهو لم يحلف طلاقًا أبـدًا؛ فالقصد من ذلك تخويفها؛ فماذا عليه الآن لاسـتمرار حياته مع زوجته؟

هـذه الألفـاظ الـتي ذكرها هي ألفـاظ الظهـار؛ إذا شـبهها بمن تحـرم عليه كأمه وأختـه، فإنه يكـون بـذلك

---

1 وقد رجح الشـيخُ -حفظه اللـه- القـولَ بـأن المختلعة تعتد بحيضة واحـدة، لما أخرجه النسـائي (3498)، وغيره من حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ أنها قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمـان، فسـألته: مـاذا عليَّ من العـدة؟ فقال: لا عـدة عليك إلا أن ذلك قضـاء رسـول الله ﷺ في مـريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه.

2 فتاوى مسجلة.

مظاهرًا، والمظاهر قد بين الله سـبحانه حكمه في قولـه: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾** .

فالـذي يجب على السـائل بنـاء على ما ذكر أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته؛ إما بعتق رقبة، إذا كان يسـتطيع ذلـك، فـإن لم يسـتطع؛ فإنه يصـوم شـهرين متتابعين، فإن لم يسـتطع الصـيام لمـرض مـزمن أو لغـير ذلك من الأعذار الـتي تحـول بينه وبين الصـيام؛ فإنه ينتقل إلى الطعام إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره.

ولكن؛ ليعلم أن هـذه الأمـور الثلاثة على الـترتيب؛ لا يجوز أن ينتقل عن العتق؛ إلا إذا لم يقـدر عليـه، ولا يجـوز له أن ينتقل عن الصـيام إلا إذا لم يسـتطعه، وهـذه أمانة في ذمتـه، فلا يجـوز له أن يمس زوجته حـتى يكفر هـذه الكفـارة الـتي ذكرها الله سـبحانه وتعـالى. على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار؛ لأنها كما قـال سـبحانه وتعـالى: **﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾** فالظهار منكر وحرام وزور، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به، لكن إذا وقع هـذا وتلفظ بـه؛ فـإن الله سـبحانه وتعـالى أوجب عليه الكفـارة على الـترتيب الـذي ذكرنـاه. وكونه يـدعي أنه في حالة غضـب، لابد من مراجعة المفـتي، أو القاضي بنفسه شخصـيًا ليعـرف حقيقة الأمـر، والله أعلم .

---

[1] المجادلة: 3، 4.

[2] المجادلة: 2.

[3] الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص: 420، 421).

إذا كرر الظهار، فهل تتكرر الكفارة؟

إذا كـــرر الظهـــار من زوجة واحـــدة فعليه كفـــارة واحدة، إلا إن ظاهر ثم كفرَّ ثم ظـاهر بعد الكفـارة، فعليه كفارة أخرى .

حكم الظهار لمدة شهر واحد فقط

رجل قـــال لزوجته أنت علي كظهر أمي لمدة شـهر فقضى الشـهر وعـاد إلى زوجته فهل تلزمه كفارة ظهار أم لا؟

مثل هـــذا لا كفـــارة عليه إذا كـــان لم يطأها في الشـهر المـذكور في أصح أقـوال العلمـاء، ويسـمى هـذا الظهار ظهارًا مؤقتًا وقد ذكر أهل العلم أن الظهـار يكـون منجـــزًا ومعلقًا ومؤقتًا فـالأول مثل أن يقـــول: (أنت علي كظهر أمي) والثاني أن يقول: (إذا دخل رمضان أو شعبان أو قـــدم فلان فـــأنت علي كظهر أمي)، والثـــالث مثل أن يقـول: (أنت علي كظهر أمي شـهر رمضـان) فـإذا خـرج الشـــهر ولم يطأها فيه فلا كفـــارة عليه لكونه لم يعد فيه إلى ما قال، وقد بين هذه الأقسام أبو محمد موفق الـدين عبد الله بن قدامة -رحمه اللـــه- في كتابه المغـــني وذكر كلام أهل العلم في ذلك كما ذكر ذلك غـــــــيره من أهل العلم، والله أعلم .

أفتونا مـــأجورين -أثـــابكم الله- في رجل حلف يمين الظهـــار على زوجتـــه: $أنت حرام علي كأمي وأختي# وهو كبـير

1 الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص: 471).

2 فتاوى إسلامية (3/298).

السن (80) عامًـا، ويريد أن يكفر عن هـذا الحلـف، وليس معه أن يطعم 60 مسـكينًا، ولا أن يعتق رقبـة، ولكنه بـدأ بالصـيام من أول شــهر رجب على أن يصــوم شــهرين متتابعين، ما حكم الإسلام؟

أولاً: هل اليمين هذا يعتبر طلاقًا؟

ثانيًا: ما حكم الصيام مع وصله بشهر رمضــان ونحن نعلم أن هنـاك كراهة في صـيام يـوم أو يـومين قبل بـدء شهر رمضان؟

ثالثًا: إذا توفي هـذا الرجل قبل قضـاء الكفـارة فهل يجوز لأحد أبنائه تكملة الصيام بعد وفاته؟

رابعًـا: ما حكم عشــرته مع زوجته في خلال قضــاء الكفارة؟

خامسًـا: إذا تـوفي قبل أن يكمل الكفـارة فما حكم زوجته بالنسبة له هل تعتبر مطلقة؟

1- هـذا القـول (أنت علي حـرام كـأمي وأخـتي) هو الظهــار وقد أنـــزل الله في تحريمـــه، وبين أنه منكر من القول وزور، آيات من سورة الأحـزاب وسـورة المجادلـة، وهو ليس طلاقًـا، ولا يـدخل في حسـاب الطلقـات الثلاث على الراجح.

2- وصيام رجب وشـعبان جـائز في هـذه الحالـة؛ لأن الله يقول: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَــابِعَيْنِ مِن قَبْــلِ أَن يَتَمَاسَّــا**﴾[1]، ورجب وشــعبان شــهران متتابعان.

ولا يدخل هذا الصيام في بـاب كراهية تقـدم رمضـان بيوم أو يومين، أو النهي عن صـيام يـوم الشـك، فهـذا في التطوع المطلق، والكفارة هنا واجبة.

وإذا تـوفي المظـاهر قبل انقضـاء الصـوم صـام عنه

---

[1] المجادلة: 4.

وليـه؛ لقـول النـبي : **$من مات وعليه صـوم صـام عنه وليه#** رواه البخاري.

وعن ابن عباس: جاءت امرأة إلى النبي فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين قـال: **$أرأيت لو كـان على أختك دين أكنت تقضـينه؟#** قـالت: نعم. قال: **$فحق الله أحق#** ، متفق عليه .

عن سـفر المظـاهر، هل يقطع التتابع؟

قال في الإقناع وشرحه، سفر المظاهر، إذا أفطر فيه لا يقطع التتابع، وقـال في موضع آخـر: إذا تخلله فطر السفر، أو المرض المبيحان للفطر في السـفر، لم ينقطع التتـابع، أو تخلله فطر حامـل، أو مرضـع، لخوفهما على أنفسهما، أو على ولديهما لم ينقطع التتـابع، لأنه فطر أبيح لعذر .

هل تكفر المرأة.. الخ؟

المرأة إذا حلفت بالظهـار، فليس عليها إلا كفـارة يمين .

زوجة المفقود والفسخ

إذا قدم المفقـود بعد تـزوج امرأته ،

---

1 أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147).

2 أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).

3 مجلة التوحيد، السنة الخامسة والعشرون، العدد (1) (ص: 30).

4 الدرر السنية (7/350).

5 الدرر السنية (7/350).

فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها ؟

لا يلزمه تطليقهـا، لأن الخـيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شـبيه بتصـرف الفضـولي إذا قـدم، إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النكاح من غـير حاجة عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك .

[1] الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص: 425).

هل للرجل أن يفسخ النكـاح إذا وجد أن المرأة ثيب وليست بكرًا؟

له فسخ النكـاح، وله أن يطلب بـأرش الصـداق - وهو تفـــاوت ما بين البكر والـــثيب فينقص بنســـبته من المســمى- وإذا فسخ قبل الـدخول ســقط المهــر.. والله أعلم[1].

حكم من حلف أن لا يقرب امرأته سنة

ماذا يكون الأمر إذا حلف الرجل أن لا يقـرب امرأته سـنة، ثم بـدا له أن يجامعها بعد شهر من حلفه؟

يكفر كفارة يمين ويأتيها[2].

معنى اللعان

ما معنى اللعان ؟

اللعـــان يتــأتى إذا ادعى رجل على امرأته أنه رآه تزني أو أن الحمل الذي في بطنها ليس له، فاللعان يكون لنفي الولد أو لرؤيتها تـــزني، وعندئذ يقسم أربعة أيمـــان بالله إنه من الصــــادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كـان الكـاذبين، ثم يـؤتى بها إذا نفت كلامه فتقسم أربعة أيمـــان بالله إنه لمن الكـــاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، هذا بالنسبة للعان.

فــإن أقسم كــلُّ واحــدٍ منهما انتفى الولد عن الرجل وألحق بأمه، ولكن لا يطعن فيها ولا تتهم بالبغاء، ولا يجمع

---

[1] الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص: 385).

[2] فتاوى مسجلة.

بينهما بعد ذلك إلى الأبد .

3 فتاوى مسجلة.

حكم قذف الرجل زوجته

ما الحكم في المرأة إذا قذفها زوجها ولم يترافعا إلى السلطان؟

لا شـيء عليه ولا عليهـا، فـإن الحـدود تـدرأ ما لم تصل إلى السلطان [1].

حكم ولد الملاعنة

بمن يلحق الولد بعد الملاعنة؟

يلحق الولد بأمه بعد الملاعنة، لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففــرق بينهما وألحق الولد بالمرأة [2].

استلحاق الولد والنفقة

ســائل يســأل عن مشــكلة كبــيرة تعترض معظم الذين يدخلون في الإســلام وهي أنهم - قبل إسـلامهم كـانوا يزنـون. يسأل عن مشكلة الزنا الـتي ما سـلم منها إلا قليل من إخواننا رجـــالاً ونســـاء، ونتج عن ذلك أولاد كثـيرون، فهل هـؤلاء الأولاد الذين أتوا بهـذه الطريقة لهم نفقة واجبة على آبـائهم، علمًا بأنه لم يكن هنـاك عقد بينهم وبين الأمهات؟

---

[1] فتاوى مسجلة.

[2] أخرجه البخاري (5315).

[3] المصدر السابق (5/502).

هؤلاء الذين حصل منهم جماع في حال الكفر، إن كـــانوا يعتقـــدون أن هـــذا الجمـــاع حصل عن عقد يرونه صحيحًا، وإن كان باطلاً شرعًا، فالأولاد للرجل، مثال ذلك: إنســان وهو كــافر اتفق مع امــرأة على أن يكــون زوجها فوافقت، وكانوا يرون هذا عقدًا، ثم أسلم الرجل والمــرأة فهنا نقول: هما على نكاحهما، ولا يحتاج إلى تجديد العقــد، وما حصل بينهما من أولاد فهم لهمــا، إلا إذا كــانت الزوجة في حال الإسلام لا تحل للزوج، كأن يكون مجوسيًا وتزوج أخته، والمجوس يجوزون نكاح المحــارم، فــإذا تــزوج أخته في حــال الكفر ثم أســلم، وأســلمت هي الأخــرى، وجب التفريق بينهما، لأن المرأة لا تحل للرجل، فهؤلاء الجماعة الــذين ذكــرت نقــول لهم: إذا كنتم تعتقــدون أن ما حصل منكم من مواقعة هؤلاء النساء نكاح وعقد، فليس هذا زنا، والأولاد لكم، وإن كنتم تعتقــدون أنه زنا فــإن اســتلحقتم هــؤلاء الأولاد في حــال الكفر فهم أيضًــا أولادكم في حــال الإســـلام ما دام ليس لهم منـــازع، وإن لم يســـتلحقوهم، فإنهم لا يكونون أولادًا لهم.

وأما النفقة فتنبني على أننا إن حكمنا بــأنهم أولاد لهم وجب عليهم الإنفـــاق عليهم، وإن لم نحكم بـــذلك فليس عليهم نفقتهم[1].

عن رجل تــزوج بــامرأة ثيب بتــاريخ 13/4/1964 بوثيقة زواج رســمية وطلقها بتـــــاريخ 9/5/1964 وكـــــانت قبله زوجًا لشـــخص آخـــر، ثم ولـــدت طفلا بتـــاريخ 24/9/1964 وقيدته باســمه بــدون علمــه، وباحتســاب المــدة من تــاريخ الــزواج حــتى

---

[1] لقاءات الباب المفتوح (3/385، 386).

الوَضع كـانت أقل من سـتة أشـهر. وطلب بيان الحكم الشرعي؟

المنصوص عليه شـرعًا أن أقل مـدة الحمل سـتة أشهر لقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا**﴾[1] ولقوله تعـالى: ﴿**وَفِصَـالُهُ فِي عَـامَيْنِ**﴾[2] فبقي للحمل ستة أشهر، وإنه إذا تزوج الرجل بامرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشـهر منذ يـوم تزوجها لم يثبت نسـبه منـه، لأن الحمل سـابق على النكـاح فلا يكـون منـه، وفي حادثة السؤال تزوج السائل بزوجته وهي ثيب ثم وضـعت حملها بعد زواجه بها بأقل من سـتة أشـهر، وعلى ذلك فلا يثبت نسب هذا المولود من السائل هذا وأما بحث إلحـاق نسب هذا الطفل من مطلقها الأول أو غيره فليس في السـؤال من البيانـات ما يسـاعد على الإجابة عنـه، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم[3].

حكم من شك في ولده

أعمل بعيدًا عن أهلي، ورجعت إليهم في إجازة، وبعد عـودتي إلى عملي بفـترة جاءني خبر أن زوجـتي حامـل، وأن الحمل تأخر في بطنها عن موعـده المحـدد، حيث إنني حسبت له من آخر فـترة كنت عنـدها ولم ينـزل الجنين إلا بعد أحد عشر شـهرًا، فارتـابت نفسي من هـذا الوضـع، فطلقت زوجـتي، فما هو مصـير هـذا الابن علمًا بأنني أتحرج كثيرًا من إضافته إلى اسـمي لأنني أشك فيه فماذا أفعل؟

---

[1] الأحقاف: 15.

[2] لقمان: 14.

[3] مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 315).

يحسن هنا أن نتمثل بقول الشاعر:

ما يبلغ الأعداء من جاهل   **ما يبلغ الجاهل من نفسه**

هذا الرجل لا شك أنه جاهـل، لمـاذا يطلق زوجته حين بقي الحمل في بطنها أحد عشر شـــهرًا؟ الحمل يبقى في بطن أمه عشـرين شـهرًا، ويبقى ثلاثين شـهرًا، ويبقى إلى أربع سنين، بل يبقى إلى سـبع سـنين في بطن أمـه، حـتى ذُكر أن بعض الأجنة خرج وقد خرجت أسـنانه، فهـذا الرجل جاهل في كونه يطلق المـــرأة من أجل أنه زادت مــــدة الحمل المعتاد إلى شهرين.

وأما الولد فهو ولـده ولا إشـكال، ولا يحل له أن يتـبرأ منه لمجـــرد أن الحمل زاد على الغـــالب، ولم يـــزد على الغالب مدة كبيرة، لم يزد إلا سـتين يومًـا، وقد جـاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله إن امـرأتي ولـدت غلامًا أسود، أي أنه وزوجته أبيضان فكيف تلد زوجته غلامًا أسود، فكأنه شك في شأن هذا الولـد، فقـال النـبي ﷺ لـه: **$هل لك من إبل؟#** قال: نعم. قــال: **$ما ألوانها؟#** قـــــال: حمر قـــــال: **$هل فيها من أورق#** والأورق: الأشهب. قال نعم يا رسول الله.قال: **$من أين جـاء؟#** أي كيف يخالف لونه ألوان الإبل الأخرى؟ قـال: لعله نزعه عـرق، يعـني يمكن أن يكـون أحد من آبائه من الجمـال أو أمهاته من النــوق أورق. قــال: **$ابنك هــذا لعله نزعه عرق#** .

فخرج الرجل مطمئنًـا. فأحيانًا يكـون في النفس قلق في مثل هذه الأمور ولكن الأصل أن الولد للفراش .

---

1 لقاءات الباب المفتوح (1/468).

2 أخرجه البخاري (5305)، ومسلم (1500).

حكم الزواج بعد السفاح

رجل تزوج من امـرأة وقد حملت منه سـفاحًا، السـؤال: هل العقد صـحيح وهل الطفل ينسب إليه؟

هذه المسـألة تحتـاج إلى إجابة خاصـة، وينظر هل هذا وقع أو لم يقع، وينظر أيضًا ما يحيط به من الشبهات، وما أشبه ذلك وعلى كل تقدير فإن المــرأة الزانية لا يحل نكاحها إلا بعد التوبـــة، وكـــذلك لا يصح أن تتزوجه إلا بعد التوبة لقــول الله تبـارك وتعـالى: **﴿الـزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَــةً أَوْ مُشْــرِكَةً وَالزَّانِيَــةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْــرِكٌ وَحُــرِّمَ ذَلِــكَ عَلَى الْمُــؤْمِنِينَ﴾** [1] أما هــذه القضية فتحتاج إلى فتوى خاصة [2].

أقل مدة الحمل

لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشـــــــــهر وخمسة وعشرين يومًا ووضعت خلال هــذه الفــترة الـــتي عشـــتها معها ولـــدًا فشـــككت في خمسة الأيام الناقصة من الشـهر التاسـع. أفيدوني ماذا أفعل؟

ليس في ولادة المـرأة في أقل من تسـعة أشـهر ما يوجب الريبة وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله سبحانه: **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾** [3] وقــال عز

---

1 النور: 3.

2 المصدر السابق (3/375).

3 الأحقاف: 15.

وجل: ﴿**وفصاله في عامين**﴾ فـدل ذلك على أن أقل مـدة الحمل سـتة أشـهر، فـإذا ولـدت المـرأة في الشـهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق .

يشك في زوجته لبعد شبه الأولاد

أنا رجل مـتزوج وقد أنجبت زوجـتي ستة من الأطفال، ولكن بعد هذا أشك في حسن سلوكها نظرًا لبعد الشبه بيني وبين بعض الأولاد، فهل هـذا يعتـبر داعيًا للشك فيها أم لا؟ وماذا علي أن أفعل؟

عليك إذا جـاءت امرأتك بولد يكـون شـبهه موجبًا للشـــــــبهة، عليك ألا تلتفت إلى ذلـــــــك، لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقـال: يا رسـول الله إن امرأتي ولـدت غلامًا أسـود وكـان الرجل وامرأته بغـير هـذا اللـون فهو يعـرض ويـبين ما في نفسه من الشـبهة فقـــال النـــبي ﷺ: **$ألك إبـــل؟#** قـــال نعم. قـــال: **$ما ألوانها؟#** قـال: حمـر. فقـال النـبي ﷺ: **$هل فيها من أورق؟#** قال: نعم. فقـال: **أنى لها ذلـك؟** فقـال: لعله نزعه عـــرق. قـــال: **$وهـــذا عسى أن يكـــون نزعه عرق# .** فأنت لا تدري فقد يكون من أجدادك أو أجـداد امرأتك من هو بهذا الشبه الذي استغربته من بين أولادك، فلا تلتفت إلى هذا وتعوَّذ بالله من الشـيطان الـرجيم، وما دامت زوجتك مستقيمة فلا يكن في نفسك شك منها .

---

1 لقمان: 14.

2 فتاوى إسلامية (3/119).

3 أخرجه البخاري (5305)، وأخرجه مسلم (1500).

4 فتاوى إسلامية (3/118).

حكم من غاب عن زوجته أربع سنوات فولدت له ولدًا

رجل غاب عن زوجته أربع سنوات ثم ولـدت بعد المـدة المـذكورة، فهل يلحقه الولد علمًا بـأن زوجته حـرة وليست مملوكة؟

إذا كان قد دخل بها فالولد يلحق بـالزوج في أصح أقوال أهل العلم لقـول النـبي، ﷺ: **$الولد للفراش#**[1]، متفق على صحته، وللـزوج أن ينفيه إذا علم أنه ليس منه ويلاعنها على ذلك[2].

البكارة قد تزول بغير الجماع!

شـاب عقد قرانه على فتـاة وعنـدما دخل بها وجد أنها ليست بكرًا مع أنه متأكد أنها لم تـتزوج وسـاورته الشـكوك فيهـا، فمـاذا يصـنع هل يطلقهـا؟ أم يصـارحها بـالأمر ويطلب الحقيقـة؟ أم بمـاذا تنصحونه؟

نـرى أن لا تهتم من ذلـك، فـإن البكـارة قد تـزول بغير الجماع كالوثبة وكثرة الحيض والأصبع ونحو ذلك ومع هذا فلا مانع من سؤال الفتاة عن سبب زوال البكارة فإن ادعت ممكنًا ونفت الزنا فـالقول قولهـا، وإن ادعت وطء شـبهة أو إكراهًا فهي معـذورة، وإن اعـترفت بالزنا وأظهرت الندم والتوبة فالله يقبل التوبة عن عباده[3].

---

1 أخرجه البخاري (6818)، ومسلم (1458).

2 فتاوى إسلامية (3/119).

3 فتاوى إسلامية (3/160).

الحمل مع بقاء غشاء البكارة جائز

بطلب قيد بــرقم 952 ســنة 1961 تضـــمن أن فتـــاة تـــزوجت من رجل بعقد شرعي، ودخل بها ولم يــزل بكارتها حــتى اليوم الثاني من دخوله، ثم اصـطحبها إلى طبيبة للكشف عليها فأكــدت له بكارتهـــا، واقتنع بــذلك وعاشــرها معاشــرة الأزواج ســتة أيــام، ثم ســافر إلى الســودان ووعد بأخـذها بعد عمل الترتيبـات هنـاك، واتصل بها تليفونيًــا أربع مــرات أســبوعًا بعد آخر وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجــاب، وقد عــاد في الشــهر الرابع من زواجها وطلب الطلاق، فـــرأى والـــدها أن يكشف عليها طبيًا ليحصل على شـــــهادة تثبت بكارتها تقـــترن بوثيقة الطلاق، فاتضح أنها حامل فجن جنــون الــزوج وظن أنها أتت منكــرًا، وكبر في نفسه كيف كانت تخطره بحيضها بعد مشـاورات اقتنع بالانتظـار بالوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نســـبته إليـــه، وحضر في الشـــــهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشـــفى خاصـــة، ووضع رقابة عليها ولم تلد في نهاية الشـــــهر التاسع فـانقلب شـكه يقينًا أن الجـنين ليس منـه، ومضى الشــهر العاشر والطــبيب يقــول: ولادتها بين يــوم وآخر وهي تشــعر بــآلام الوضع وما زالت بكــــرًا وطلب الســـــائل الإفادة عن الحكم الشرعي في الآتي:

1- حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها.
2- نزول الحيض عليها وهي بكر حامل.
3- زيــادة مــدة الحمل عن تســعة أشــهر وما أقصاها شرعًا.

4- نسب الجنين للزوج.

5- إصـــــراره على تطليقها منه وحملها على الاعـتراف في الطلاق بتركها بكـرًا، وعـدم الخلـوة بها حـتى تسـقط تبعية الجـنين له دفعًا للتشهير بها وتسويء سمعتها.

نفيد بالآتي:

أولاً: ظـاهر من السـؤال أن الـزوج بعد أن تأكد من بكــــارة زوجته عاشـــــرها معاشـــــرة الأزواج أي دخل بها واستمر معها ستة أيام، فلا محل للحديث في هــذه الحالة في حمل البكر قبل فض بكارتها، على أنه من الجائز ويقع كثـــيرًا أن تحمل البكـــر، لأن مـــدار الحمل على وصـــول الحيوان المنوي إلى بيت الـرحم والتقائه بالبويضـة، وهـذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكارة إلى داخل الرحم ويؤدي إلى الحمل مع بقاء هذا الغشاء سـليمًا، وقد يحصل الجمــاع أحيانًا مع بقــاء البكــارة قائمة من الوجهة الطبية.

ثانيًا: قد تـــرى الحامل الـــدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف، وإنما يسمى في عرف الفقه دم استحاضة، ولا يتعلق بهــذا الــدم حكم ولا يــترتب عليه شــيء من الآثــار الشرعية.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مـدة الحمـل، وقد أوصله بعضهم إلى أربع سـنوات، ومـذهب الحنفية أن أقصى مـــدة الحمل ســـنتان، وقد جـــاء في المـــذكرة التفسيرية للمرسوم بقـانون رقم 25 لسـنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصـية أن وزارة العـدل رأت عند وضع هــذا القــانون أخذ رأي الأطبــاء في المــدة الــتي يمكنها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأن يرى أنه عند التشــريع يعتــبر أقصى مـدة الحمل 365 يومًا حــتى يشــمل جميع الأحـوال النـادرة وعلى هـذا الأسـاس ورد نص المـادة 15

من هذا القانون.

رابعًـا: الزوجية هنا قائمة بين الـزوجين، وفي هـذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولـود بين الـزوجين بأقصى مدة الحمل وإنما يرتبط بـالفراش فما دام الفـراش قائمًا باتصـال الزوجية الصـحيحة يثبت النسب من الـزوج أقر بالنسب أو سكت.

خامسًا: للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع، ولمن يدعي من الـزوجين شـيئًا أن يقـدم الـدليل على دعـواه أمـام القضـاء. والله تعالى أعلم[1].

نزول الدم ليس شرطًا في تحقيق وجود البكارة !!

عن الزوج يدخل بزوجته فلا يرى دمًا عند فض بكارتها، بما تنصحونه مأجورين؟

إن غشاء البكارة غشـاء رقيق به شـعيرات دموية تسـمح بنـزول دم الحيض، وله صـور متعـددة منها المطـاطي الـذي لا يـزول بمجـرد الإيلاج ومنها النـوع السـميك جـدًا لدرجة أنه يحتـاج إلى جراحة لفضه عند الزواج، كما قرر ذلك كثير من الأطباء.

وبناء عليه فليس نـزول الـدم شـرطًا في التحقق من وجـود البكـارة، ويمكن للأخ السـائل أن يراجع الطـبيب المتخصص في ذلك. والله أعلم[2].

إزالة البكارة بغير وطء

إذا زالت بكارة المرأة بغـير وطء فما الحكم الشـرعي إذا عقد رجل عليها في

---

1 مختصر دار الإفتاء المصرية (ص: 305-307).

2 مجلة التوحيد، السنة الثلاثون، العدد (8) (ص: 47).

الحالتين: الحالة الأولى إذا اشترط البكارة والحالة الثانية إذا لم يشــترط فهل له حق الفسخ أم لا؟

المعروف عند الفقهاء أن الإنسان إذا تزوج امــرأة على أنها بكر ولم يشترط أنها بكر، فإنه لا خيار لــه، وذلك لأن البكـارة قد تـزول بعبث من المـرأة نفسـها و بقفـزة قوية تمـزق البكـارة، أو بـإكراه على الزنـا، فما دام هـذا الاحتمال واردًا فإنه لا فسخ للرجل إذا وجدها غير بكر، أما إذا اشترط أنها بكر فوجدها غير بكر فله الخـيرة ولو كـان زوال بكارتها بغـــــــــــير الــــــــــوطء .

عنـــدما تتـــوفى زوجة الرجل ويريد الـزواج من أختها فهل عليه عـدة المـرأة؟ أرجو إفتـائي في هــذه الأمـــور، هل يعتد الرجل في هذه الحالات أم ماذا؟

لا يلـزم من مـاتت زوجته وأراد الـزواج بأختها أن ينتظر مقـــــدار عــــدتها؛ لعــــدم الحاجة لــــذلك .

إذا كان عند رجل زوجة ثم طلقها ثم تــزوج أختها من الرضــاع والأولى لا تــزال في العدة فهل يصح العقد؟

متى ثبت الرضــاع، وأنه في الحــولين، وأنه خمس رضـعات، فــإن العقد غـير صـحيح؛ لعمـوم قوله تعـالى: ﴿**حُـــرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـــاتُكُمْ**﴾ إلى أن قـــال: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾ وعمـوم قوله ﷺ: **$يحـرم من**

---

1 لقاءات الباب المفتوح (3/463).

2 فتاوى اللجنة الدائمة (18/11).

3 النساء: 23.

4 النساء: 23.

الرضــاع ما يحــرم من النسب# ، ومــتى خــرجت المطلقة من العــدة وأراد هــذا الرجل أن يــتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب .

قــرأت في كتــاب $هــذا حلال وهــذا حــرام# للشــيخ عبد القــادر أحمد عطا في ســياق كلامه عن المحــارم قــرأت قوله إذا جمع الرجل أربع زوجات فطلق إحداهن أو مــاتت وأراد أن يــتزوج رابعة بــدلها حــرم عليه أن يــتزوج إلا بعد انتهــاء عــدتها فلابد من انتظــاره مــدة العــدة ثم يــتزوج بعد انتهائها ويحرم عليه خلالها فهل هذا الذي قرأته صــحيح وكيف يكــون ذلك ولمـــاذا فكأنها عدة يعتدها الرجل؟

من عنده أربع زوجات وطلق واحــدة منهن فإنه لا يجــوز له أن يــتزوج بــدلها حــتى تخــرج هــذه المطلقة من عدتها لأنها إن كانت رجعية فهي زوجة ما دامت في العدة ولا يجــوز له أن يجمع أكــثر من أربع وإن كــانت بائنًا فهي أيضًا معتدة بسببه وآثار النكاح عليها باقية فلا يجــوز له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تخرج من العدة أيضًا وكــذلك من طلق امــرأة فإنه لا يجــوز له أن يــتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حــتى تخــرج من العــدة لأن الله جل وعلا نهى عن الجمع بين الأخــتين والنــبي نهى عن الجمع بين المــرأة وعمتها والمــرأة وخالتها ، فلا بد من خروجها من العــدة لئلا يحصل الجمع بين الأخــتين أو بين المــرأة وعمتها لأنها ما دامت في العـــــدة فهي إما زوجة رجعية وإما مطلقة

---

1 أخرجه البخاري (2646)، ومسلم (1444).

2 الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص:55).

3 أخرجه البخاري (5109)، ومسلم (1408).

متربصة بســبب النكــاح الــذي طلقها فيه فهي منتظــرة بســــببه وفي آثـــــاره ولئلا يجتمع مـــــاؤه في رحمين متقاربين[1].

عنـــدما يطلق الرجل زوجته الرابعة ويريد أن يحل محلها زوجـــــــة، فهل عليه عدة المرأة المطلقة؟

يحــــرم على من طلق زوجته الرابعة أن يـــــتزوج بأخرى حتى تخرج المطلقة من العدة[2].

---

1 المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ $الفوزان# -رحمه الله- (4/156، 157).

2 فتاوى اللجنة الدائمة (18/11).

عمن دخل بها ولم يطأها؟

الذي نعمل عليه أن العدة تجب عليها.

وأجـاب أيضًـا: والمـرأة الـتي يملك عليها الرجـل، ثم يموت ولم يطأها تلزمها العدة.

وأجـاب الشـيخ حمد بن ناصر بن معمـر: الـذي دخل بامرأة وأغلق بابًا، وأرخى حجابًـا، وأقـرا أنه لم يجر بينهما جمـاع، فالـذي عليه أهل العلم: أن العـدة تجب في هـذه الصورة [1].

إذا مـات زوج المعتـدة، فهل ترثـه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أو لا؟

أما المعتـدة الرجعيـة، فحكمها حكم الزوجـات ما دامت في العـدة، فترثه وتعتد عـدة وفـاة، سـواء كـان الطلاق في المرض أو الصحة، وأما المعتـدة البـائن، فـإن كـانت أمة أو ذمية وزوجها مسـلم أوسـألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعتد عدة وفاة، بل تبـني على عـدة الحيـاة، وإن أبانها في مرضه من غـير سـؤالها، وكـان مـرض المـوت المخـوف، ومـات عنهـا، ورثته ولو انقضت عـدتها، وكـذلك تعتد أطـول العـدتين مراعـاة لميراثها ومراعـاة لانقطـاع علقه منها. والله أعلم [2].

هل يلـزم الورثة بـذل المسـكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

لا يجب عليهم ذلـك؛ لأن الله قسم تركة الميت

---

1 الدرر السنية (7/351).

2 الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص: 481).

بينهم على قــدر حقــوقهم، ولم يجعل فيها شــيئًا زائــدًا ولا موقوفًا، فلا يجب على الورثة الإســكان، ولكن ينبغي لهم، وينــدب في حقهم؛ لأن فيه جــبرًا لخاطرهــا، وبــرًا بميتهم، واحتسابًا لحصول السكن المأمور بــه، فحيث بــذلوه وجب عليها، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها، والله أعلم[1].

عدة الحامل إذا وضعت بعد دفن زوجها مباشرة

إذا مــات زوج امــرأة وهي حامل ثم وضعت بعد الدفن، فهل عليها أن تتم عدة المتــوفي عنها زوجها وهي أربعة أشـــهر وعشرًا أم لا؟ وهل الآية الكريمة: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضـعن حملهن﴾[2]، حجة في هذا؛ أم هي خاصة بالطلاق؟

اختلف في عــدة الحامل المتــوفى عنها زوجهــا؛ فقيـــل: تعتد بأبعد الأجلين، وهو رأي ابن عبــاس؛ وقيـــل: عـــــدتها وضع الحمل مطلقًا ولو لأقل من أربعة أشـــــهر وعشرًا، وهو الصحيح[3]، لأن النبي ﷺ أذن لسبيعة الأسلمية بعد ما وضعت حملها أن تتعـرض للخُطَّاب؛ وكـان ذلك بعد وفاة زوجها بأيام قليلة.

فقوله تعــــالى: ﴿**وَأُولاَتُ الأحْمَــــالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَــعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[4] عــام يتنـــاول المعتـــدة من طلاق والمعتدة من وفــاة. وأما قوله تعـالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**

---

1 الجامع لفتاوى المرأة المسلمة (ص: 481).

2 الطلاق: 4.

3 وأفــتى بــذلك الســعدي -رحمه اللــه- كما في الفتــاوى السعدية (ص: 536).

4 الطلاق: 4.

مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فهو خاص بغـير أولات الأحمـال؛ والله أعلم.[1]

حمل سقط قبل وقته: هل تنتهي به العـــدة علمًا أنه لم يســـقط في وقتـــه، وسواء كان سقطه سبب خارجي أو بــدون سبب؟

يقــول علمــاء الفقــه: إذا كــان قد تــبين فيه خلق الإنسان فإنه تنتهي به العدة، ويكون الـدم فيه دم نفـاس، وأما إذا لم يتبين فيه خلق الإنسـان فلا عـبرة به لا تنقضي به العـــدة وليس الـــدم الـــذي حصل على المـــرأة به دم نفـاس، ولو تعمـدت المـرأة سـقطه لا يحل لها أن تتعمد إسقاطه بعد أن تبين فيه خلق الإنسان، الإسقاط يجوز إذا كان في الأربعين الأول على رأي بعض العلماء. فإن بعض العلماء يرى أنه لا يجوز حتى في الأربعين الأولى، وأما بعد أن تبين فيه خلق الإنسان فلا يجـوز لها إسـقاطه اللهم إلا لو تـبين أن هـذا الجـنين فيه آفة كتشـويه لا يحتمل ورأى الأطباء أن ينـزل فلا بأس[2].

عن المتـوفى عنها وهي حامـل، هل هي في إحـداد ولو جــاوزت أربعة أشــهر وعشرًا؟

الأمر كذلك، هي في إحداد حتى تضع حملها[3].

---

1 البقرة: 234.

2 لقاءات الباب المفتوح (1/178- 179).

3 الدرر السنية (7/368).

عن صفة الإحداد؟

الإحداد واجب في عدة الوفـاة، وهي أربعة أشـهر وعشرة أيام، أو شهران وخمسة أيام إن كانت أمـة، فـإن كـانت حـاملاً فعـدتها بوضع الحمـل، وذلك على الحـرة والأمة، والكبيرة، والصغيرة، فيحرم على المحـادة الزينـة، كالكحل والخضـاب، والطيب والحلي، واسـتعمال الأدهـان المطيبة، وما صـبغ من الثيـاب للزينـة، كـالأحمر والأصـفر ونحوهما، ويباح لبس الأبيض، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، وغسل رأسها بالسدر، والمشط، واسـتعمال الدهن غير المطيب، ويجب عليها عدة الوفاة، في المنـزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيـه، إلا لعـذر من خـوف أو هـدم ونحوهمـا، ولا تخـرج من منــزلها ليلاً، ولها الخـروج نهارًا لحوائجها، وتجب العدة من حين الموت[1].

المرأة العجوز والصغيرة التي لم تبلغ تلزمها عدة الوفاة

هل على العجــوز الــتي لا حاجة لها إلى الرجـال أو الصـبية الـتي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

نعم على العجــوز الــتي لا حاجة لها إلى الرجــال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقـارب ذلك عليها عـدة الوفـاة إذا مـات زوجها حـتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكث أربعة أشـهر وعشـرًا إن لم تكن حـــــــــــاملاً لعمـــــــــــــوم قوله -تعـــالى-: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَــذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[2]. وعمـوم قوله تعــالى ﴿**وَأُولاَتُ الأحْمَــالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَــعْنَ**

---

1 الدرر السنية (7/365).

2 البقرة: 234.

حَمْلَهُنَّ﴾ .

شخص عقد على امـرأة وتـوفي قبل الدخول بها فهل عليها إحداد؟

المــرأة الــتي تــوفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الـدخول تلزمها العـدة والإحـداد، لأنها بمجـرد العقد تكـون زوجة مشــمولة بقــول الله تعــالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ ولما روى البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى- أن رسول الله ﷺ قال: **$لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشـهر وعشـرًا#** ، ولما روى أحمد وأهل السـنن أن رسـول الله ﷺ، قضى في بـــروع بنت واشق امـــرأة عقد عليها زوجها ومـــات قبل الدخول بها بأن عليها العدة ولها الميراث .

طلقها طلاقًا بائنًا، وهم في بلدة بعيدة

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا بــالثلاث، وهم في دولة بعيــدة من ســكن أهل الزوجــة، في أمريكا مثلاً، مــاذا يفعل بها الـزوج؟ هل يســافر بها إلى بلــدها أم لا؟

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا دون الثلاث؛ فهي

---

1 الطلاق: 4.

2 فتاوى إسلامية (3/309).

3 أخرجه البخاري (5334)، ومسلم (1486).

4 أخرجه أبو داود (2115)، والترمذي (1145)، والنسائي (3354).

5 فتاوى إسلامية (3/307).

مطلقة رجعية، له أن يسافر بها، وله أن يــبيت معهــا، وأن يبقيها في بيتــه؛ لأنها لا تــزال زوجته، إلى أن تتم عــدتها، فــإذا تمت عــدتها، ولم يراجعهــا؛ بــانت، أما ما دامت في العــدة؛ فهي زوجته له أن يراجعهــا، ويكــون محرمًا لهــا، ويجب عليها أن تحتجب منه؛ لأنه أصبح أجنبيًــا، ولا يســافر بها؛ فإذا طلقها وهو في مكان بعيد طلاقًا بائنًا؛ فالحل في هذا أن يطلب حضور وليها ليأخذها إلى بلدها ويسافر بهــا، ويكــون محرمًا لهــا، ولا يجــوز لمطلقها الــذي طلقها طلاقًا بائنًا أن يســـــافر بهـــــا؛ لأنها أصـــــبحت أجنبية منه [1].

حكم انتقال المعتدة للوفاة من بيت زوجها المتوفى إلى بيت أهلها

تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجــوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مـــدة الحداد عنده أم لا؟

يجوز لهـذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخــرى تــأمن على نفســها فيها لتقضي بقية مــدة حـــدادها على زوجها إذا خـــافت على نفســـها أو انتهـــاك حرمتها ولم يوجد عنــدها من يحافظ عليهــا، أما إذا كــانت في أمن من الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكــون قريبة من أهلها فلا يجــوز لها الانتقــال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تســافر مع محرمها إلى حيث تريد [2].

---

[1] المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ $الفوزان# -حفظه الله- (3/249، 250).

[2] فتاوى إسلامية (3/315).

المطلقة المدخول بها تلزمها العدة في كل الحالات

إذا طلقت المرأة طلقة بائنة أو ثلاث طلقـات فهل عليها عـدة؟ وهل تظل في بيت مطلقها طوال فترة العـدة خاصة وأن لـديها طفلين منـه؟ وهل يتوقف زواجها من آخر على انقضاء فترة العدة؟

إذا طلقت المرأة فعليها عـدة سـواء كـان الطلاق بائنًا أو رجعيًا لعمـوم قوله تعـالى: **وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَـةَ قُـرُوءٍ**[1] إلا إذا طلقت قبل الدخول والخلوة فليس عليها عـدة لقوله تعـالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِن قَبْـلِ أَن تَمَسُّـوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**[2] أما بقاؤها في الـبيت إذا كـان الطلاق رجعيًا فإنها تبقى في الـبيت على ما هي عليه مع زوجها فتتجمل وتكشف وجهها وغير ذلك إلا الجماع ومقدماته فإن هـذا لا يكون إلا بعد الرجعة.

أما إذا كـان الطلاق بائنًا فـإن كـان في الـبيت أحد غيرهما فلا بـأس أن تبقى لكنها تحتجب عن زوجها لأنه صار أجنبيًا عنها، وإن لم يكن في الـبيت أحد فإنه لا يجـوز لها أن تبقى فيه لأن في ذلك خلـوة وزوجها أجنـبي عنهـا، وقد نهى النـبي ﷺ أن تخلو المـرأة بـأجنبي إلا في وجـود محرم. ويتوقف زواجها من زوج آخر على انتهاء العـدة ولا يجوز لها أن تـتزوج بأحد قبل انتهـاء عـدتها حـتى ولو كـان الطلاق بائنًا[3].

---

1 البقرة: 228.

2 الأحزاب: 49.

3 فتاوى إسلامية (3/307).

إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه إجازة أكثر من ثلاثة أيام فكيف تعتد في مثل هذه الظروف، لأنها إن قررت أن تعتد العدة المشروعة تفصل من العمل فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟

عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمة وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة بالنهار لحاجاتها والعمل من أهم الحاجات وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من الضرورة خشية أن تفصل ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة العمل وقد ذكر العلماء أسبابًا كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب عليها أن تمكث فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل، والأصل لهذا قوله سبحانه **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**[1] وقول النبي ﷺ: **$إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم#**[2]، متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم[3].

---

[1] التغابن: 16.

[2] أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1831).

[3] فتاوى إسلامية (3/320).

إذا مـات زوج المعتـدة، فهل ترثـه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أو لا؟

أما المعتـدة الرجعيـة، فحكمها حكم الزوجـات ما دامت في العــدة، فترثه وتعتد عــدة وفــاة، ســواء كــان الطلاق في المرض أو الصحة، وأما المعتـدة البـائن، فـإن كــانت أمة أو ذمية وزوجها مســلم و ســألته الطلاق، فلا تــرث، ولا تعتد عـدة الوفـاة، وكـذلك لو كـانت إبانتها في صحته، فلا ترث، ولا تعتد عدة الوفاة، بل تبـني على عـدة الحياة. وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها، وكان مـرض المـوت المخـوف، ومـات عنهـا، ورثته ولو انقضت عـدتها، وكـذلك تعتد أطــول العــدتين مراعــاة لميراثها ومراعــاة لانقطاع علقه منها، والله أعلم [1].

هل تعتد من تزوجت بلا ولي؟

عمن تــزوج امــرأة بلا ولي، هل تعتد إذا طلقها؟

إن كان قد دخل بها، فتعتد عدة كاملة بلا خلاف [2].

امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟

تفارق هذا الثـاني، وتتم عـدة الأول بحيضـتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثـاني بثلاث حيضـات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد [3].

---

[1] الفتاوى السعدية (ص: 536).

[2] الدرر السنية (7/351).

[3] 90 سؤالاً في أحكام الطهارة والنكاح (ص:61).

عمن تزوجت قبل الحيضة الثالثة؟

إذا حاضت المـرأة حيضـتين بعد الطلاق وتـزوجت قبل الثالثة، فالنكاح باطل وتعتد من الأول والثاني [1].

[1] الدرر السنية (7/181).

إذا ارتفع حيض المرأة مـدة طويلة لا تـدري ما رفعـه، وهي تلك المـدة مع زوج، ثم طلقها هل تعتد بسنة أو ثلاثة أشهر؟

وأما المـرأة الـتي لم تحض، فـإن عـرفت السـبب الرافع للحيض، من رضاع أو مرض أو غـير ذلـك، انتظـرت زوال السـبب المـانع، والحيض بعـده، وإن كـانت لا تعلم السـبب الرافع للحيض، فعـدتها سـنة بعد وقـوف الحيض عنها، ثم تزوج، فتجلس اثني عشر شهرًا تسعة عن الحمل استبراءً وثلاثة عدة[1].

إذا طلق زوجته وهو غـــائب عنها سنين، فماذا تعتد؟

تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كل هذه السـنين ما واجهها باتفـاق العلمـاء، والله أعلم[2].

ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما؟

من ارتفع حيضـها من مـرض أو رضـاع أو غيرهما ولم تعلم ما رفعه، فالمذهب، لا تزال في عدة حـتى يعـود الحيض أو تبلغ سن الإيـاس فتعتد عـدة آيسـة، والصـحيح القـول الآخر الـذي اختـاره الموفق والشـيخ وغيرهما أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطًا للحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأن القـول الأول لا دليل عليـه، وفيه ضـرر لايوافق أصـلاً من أصول الشريعة بوجه[3].

---

1 الدرر السنية (7/365).

2 الفتاوى السعدية (ص: 539).

3 المصدر السابق (ص: 539).

رجل طلق امرأته وهي مرضـــعة لولـــده، فلبثت مطلقة ثمانية أشـــهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها،فلبثت مطلقة ثلاثة أشـهر، ولم تحض، لا في الثمانية الأولى، ولا في مـدة عصـمتها مع الرجل الثـاني، ولا في الثلاثة أشهر الأخيرة، ثم تـزوج بها المطلق الأول أبو الولـد: فهل يصح هـذان العقـدان؟ أو أحدهما؟

الحمد لله: لا يصح العقد الأول، والثـاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضـاء العدتين تتزوج من شاءت منهما، والله أعلم[1].

الذكر عند الجماع

ماذا يقول الرجل عند جماعه لأهله؟

يقــول: **$بسم اللــه، اللهم جنبنا الشـيطان وجنب الشيطان من رزقتنا#**[2].

يستحب الوضوء بين الجماعين

رجل جامع امرأته ثم أراد أن يجامعها مــرة أخــرى أو أراد أن يجــامع غيرها من نســـــائه هل يجب عليه الاغتســـــال بين الجماعين؟

لا يجب عليه الاغتسال، ولكن يستحب له الوضوء،

---

1 90 سؤال في أحكام الطهارة والنكاح (59).
2 أخرجه البخاري (5165)، ومسلم (1434).
3 فتاوى مسجلة.

لأنه أنشط للعود كما جاء عن رسول الله .

التسوية في المبيت

رجل له زوجتان كل واحدة منهما في مكــان يبعد عن الأخـــرى فلا يتســنى له العدل في المبيت، مع العلم أن مقر عمله وتجارته عند إحــدى الزوجــتين، مما يحتم عليه أن يقضي وقتًا أطــول عند إحــداهما دون الأخرى، فهل هذا الزوج آثم أم لا؟

ينظر هل الزوجتـان راضـيتان على هـذا الوضع أم لا؟ إن كانتا راضيتين فـالأمر واضـح، لأن الحق لهمـا، فـإذا رضيتا بما يفعل الزوج فلا إشكال، فإن طالبت كل واحــدة بحقها من تصحيح الوضع، فعليه أن يعـدل بينهمـا، فيجلس عند هذه يومًا وعند هذه يومًا، فإن كـان يشق عليه الـتردد بينهما كل يـــوم، فليجلس عند هـــذه ثلاثة أيـــام أو أسبوعًا،وعند الأخرى ثلاثة أيام أو أسبوعًا، وذلك حسب ما يتفق عليه معهمـــا، المهم أنه يعـــدل بينهما في النفقة والمبيت وكل ما يمكن العدل فيه .

لا يلزم التسوية في الوليمة

هل يجوز للرجل أن يـولم على بعض نسائه أكثر من وليمته على الأخرى؟

نعم فإن النبي لم يـولم على أحـدٍ من نسـائه ما

---

1 أخرجه مسلم (308)، وابن خزيمة (1/110)، والـبيهقي (1/204).

2 فتاوى مسجلة.

3 لقاءات الباب المفتوح (3/447).

أولم على زينب رضي الله عنها: أولم عليها بشاة[1].

لا يجب التسوية في الجماع والمحبة[2]

ما هو العـدل الـذي لا يسـتطاع في قوله تعـالى: ﴿وَلَن تَسْـتَطِيعُوا أَن تَعْـدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[3].

العدل في المحبة القلبية والجماع[4].

1 أخرجه البخاري (5171)، ومسلم (1428).

2 فتاوى مسجلة.

3 النساء: 129.

4 فتاوى مسجلة.

العدل بين الزوجات

تزوج رجل مسلم بـامرأتين إحـداهما مسلمة والأخرى كتابيـة، وجعل لكل منهما مهرًا بقـدر ما للأخـرى باعترافـه، وأعطى لكل منهما قائمة بما لها من المتـاع عنـده لتكــون حجة عليـــه، ثم تنـــازع مع زوجتيه فجحد متاع الكتابية وأسـاء معاملتها بقـدر ما أحسن معاملة المسلمة، فهل يـبيح دين الإسـلام التفـاوت بين المسـلمة والكتابية في حسن العشرة والمعاملة؟ وهل للـزوج شـــــــرعًا أن يجحد متـــــــاع الكتابية دون المسلمة؟

قـــال الله تعـــالى: ﴿**إِنَّ اللَّه يَـــأْمُرُ بِالْعَـــدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[1] وقال عز من قائل ﴿**اعْـدِلُوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[2] والـدين الإسـلامي لا يـبيح للمسـلم ظلم أحد مطلقًا وافقه في دينه أو خالفـــه، ولا فـــرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولا بين الزوجة المسـلمة والكتابية[3]، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسـلم أن يعـدل بين زوجاته إذا كن أحــرارًا، فيســوي بينهن في البيتوتة وعــدم الجور في النفقـة، فـإذا كـانت واقعة السـؤال ثابتة وكـان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم أن يجحده، ولا أن يغتصب شيئًا منه بل لا يجوز له الانتفاع بشيء منه إلا برضاها. والله أعلم[4].

---

1 النحل: 90.

2 المائدة: 8.

3 نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المســــــلمة والذمية سواء.

4 مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 208).

نشوز المعتدة

رجل طلق زوجته طلقة بائنة على الــبراءة. فهل يجوزله أن يحجزها في بيته حتى تفي عدتها أم لا؟

اطلعنا على هـذا السـؤال: ونفيـد: أن المنصـوص عليه شـــرعًا أن المطلقة تعتد في الـــبيت المضـــاف إلى الـزوجين بالسـكنى قبل التفرقة وإن طلقت وهي في غـير مسكنها عادت إليه فورًا ولا تخرج منه إلا أن يصير إخراجها أو ينهـدم أو يخشى انهدامه أو تلف مـال المـرأة أو لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة من بيتها إلا لضـرورة بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكـون ناشـزة ولا تسـتحق النفقة فهي والزوجة في حكم الطاعة والنشـــــــوز ســـــــواء ما دامت في العـــــــــدة[1].

حكم ضرب الزوج زوجته وضوابطه الشرعية

ما حكم ضــرب الــزوج زوجتــه، وما الضوابط الشرعية لذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

قـــال الله تبـــارك وتعـــالى: ﴿**وَعَاشِـــرُوهُنَّ بِـــالْمَعْرُوفِ**﴾[2] وقـــال: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْـــلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3] ولا يجوز لإنسـان أن يضـرب زوجته إلا في الحـدود الشـرعية الـتي أباحها الله عز وجل كما في قوله تعـالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَـافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَـاجِعِ وَاضْـرِبُوهُنَّ فَـإِنْ**

---

[1] المصدر السابق (ص: 118).
[2] سورة النساء: 19.
[3] سورة البقرة: 228.

أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ثم إن الإنسان لا ينبغي له أن يتعجل في مثل هذه الأمور لأن ضرب الإنسان لزوجته يوجد سوء العشرة بينهما ثم الانفصال، وهذا أمر لا ينبغي للإنسان العاقل .

العزل مشروط بإذن الزوجة

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك، وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله: **$تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم#** . ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنًا على بني إسرائيل بذلك: **وجعلناكم أكثر نفيرًا** وقال شعيب لقومه: **واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم** ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** وأن الله ييسر لها

[1] سورة النساء: 34.

[2] فتاوى علماء البلد الحرام (ص: 650).

[3] أخرجه أحمد(3/158، 245)، وابن حبان (1228-موارد).

[4] سورة الإسراء: 6.

[5] سورة الأعراف: 86.

[6] هود: 6.

أمرها ويغنيها من فضله، بناء على ذلك تبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمـــرأة أن تســـتخدم حبـــوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشـرط الأول: أن تكـون في حاجة لـذلك مثل أن تكـون مريضة لا تتحمل الحمل كل سـنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج حقًا في الأولاد والإيجــاب ولابد كــذلك من مشــاورة الطــبيب في هــذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضـار فـإذا تم الشـرطان السابقان فلا بـأس باسـتخدام هـذه الحبـوب لكن على ألا يكــون ذلك على ســبيل التأبيد أي أنها لا تســتعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا لأن في ذلك قطعًا للنسل.

وأما الفقــرة الثانية من الســؤال فــالجواب عليها: أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هذا العـدد قد يصـاب بآفة تهلكه في سـنة واحـدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل لـه.. والتحديد أمر غـير وارد بالنسـبة للشـريعة الإسـلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سـبق في جـواب الفقـرة الأولى وأما الفقـرة الثالثة والخاصة بـالعزل أثنـاء الجمـاع بـدون ســبب فالصــحيح من أقـــوال أهل العلم أنه لا بـــأس به لحديث جابر : **$كنا نعزل والقرآن ينـــزل#** يعــني في عهد النبي ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى الله عنـه، ولكن أهل العلم يقولـون إنه لا يعـزل عن الحـرة إلا بإذنها أي لا يعـــزل عن زوجته الحـــرة إلا بإذنها لأن لها حقًا في الأولاد، ثم إن في عزله بــدون إذنها نقصًــا في اســتمتاعها فاستمتاع المـرأة لا يتم إلا بعد الإنـزال... وعلى هـذا ففي

---

[1] أخرجه البخاري (5208)، ومسلم (144).

عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها .

العِنين والنكاح

أنا شـــاب أبلغ من العمر 22ســـنة، مصــاب بمــرض العنة (الضــعف الجنسي) وهو بنســبة 35% تقريبًا وبعد الفحوصـات قــــــرر لي بعض الأدوية المقوية هي في الواقع مهيجة أحيانًـا، لهـذا أسـأل إن كـان يصيبني ذنب في اسـتعمال هـذه الأدويـة؟ وأســأل أيضًــا إن كــان يصــيبني ذنب عند زواجي من بنت حلال؟

عليك الرضا بما خلق الله -تعــالى- وقـــدر فـــإن جنس البشر يوجد بينهم التفاوت الكبير في هذه الشـهوة، فمنهم من هو شــديد الغلمة قــوي الشــبق ومنهم من هو دون ذلك بكثير أو بقليل، وهناك من لا شــهوة له أصلاً، ولا أظن العلاجات والأدوية تعمل عملاً مستمرًا طوال الحياة، وإنما تقوى الشهوة زمنًا قصيرًا، ثم تعود الحال كما كـانت فإن كانت لك شهوة إلى النكـاح ولو قليلة فلك أن تـتزوج ويكفي في ذلك أن تتمكن من الــوطء ولو في كل شـــهر مرة أو في كل شهرين .

التعري أثناء الجماع

هل يجــوز للرجل أن يجــامع زوجته وهما عريانـــــــــان؟ أم يجب عليهما أن يستترا؟

---

1 فتاوى المرأة المسلمة لأبي مالك (ص: 420).

2 فتاوى إسلامية (3/160، 161).

يجب على كل من الرجل والمـــــــرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته وأمته والعكس، لما رواه أحمد وأبو داود والترمــــــذي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قـال: قلت: يا رسـول الله عوراتنا ما نــأتي منها وما نــذر؟ قــال: **$احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك#** ، قلت: فإذا كان القـوم بعضهم في بعض؟ قــال: **$إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها#** قلت: فإذا كان أحـدنا خاليًـا؟ قـال: **$فالله أحق أن يســـتحيا منه#** ، فـــبين النـــبي أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عمومًا .

للرجل أن يستمتع بجسد زوجته كله

عما يباح للرجل من زوجته وما يحظر عليه منها؟

للرجل الاســـتمتاع بجسد زوجته كله بمباشـــرة (احتضان، أو تقبيل، أو لمس أو نظر)، كما يباح له جماعها في الفرج.

ويحظر عليه إتيانها في الدبر، وجماعها في الفــرج إذا كـانت حائضًـا أو نفسـاء، كما يحظر الجمـاع عند صـيامها للفرض، سـواء كـان في رمضـان أو كـان الصـيام نـذرًا أو كفـارة، كـذلك إذا كـانت محرمة بحج أو عمــرة، أو كـان مظاهرًا منها حتى يكفر كفارة الظهار. والله أعلم .

ما يباح للزوج النظر إليه من زوجه

---

1 أخرجه أبو داود (4017)، والترمذي (2778).

2 فتاوى إسلامية (3/226).

3 مجلة التوحيد، السنة الثلاثون، العدد (8) (ص: 46).

هل يجوز شرعًا أن تنظر المـرأة إلى جميع بـــدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للـزوج أن ينظر إلى جميع بـدن زوجته دون تفصـيل لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ * إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُـومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[1] .[2]

حكم الوطء من الدبر في القبل

عن وطء المرأة من دبرها في قبلها؟

وطء المـــرأة من دبرها في قبلها حلال، كما فسر به قوله تعـالى: ﴿**نِسَـاؤُكُمْ حَـرْثٌ لَكُمْ فَـأْتُوا حَـرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[3] أي مقبلة أو مدبرة في صمام واحد[4] .

يمسك ثدي امرأته بفيه

الرجل يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من بـــــاب المداعبـــــة، فهل عليه في ذلك حرج؟

إذا لم يرضع منه لبنًا فلا شـيء فيـه، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يحرمها عليه قل أو كـثر لقوله ﷺ: **$لا يحـرم من الرضـــــاع إلا ما فتق الأمعـــــاء وكـــــان قبل**

---

1 المؤمنون: 5- 7.
2 فتاوى إسلامية (3/226).
3 البقرة: 223.
4 الدرر السنية (7/254).

الفصام# . أخرجه الترمذي .

القرعة بين الزوجات عند السفر

ما هو المشـــروع للرجل إذا أراد أن يسافر ببعض أزواجه؟

يقـرع بين نسـائه فـأيتهن وقع السـهم عليها خـرج بها .

1 أخرجه الترمذي (1152).

2 فتاوى المرأة المسلمة (ص: 564).

3 فتاوى مسجلة.

إثم من أفسد امرأة على زوجها

اذكر حـديثًا يحـذر من إفسـاد المـرأة على زوجها لغير سبب شرعي؟

قـــال رســـول الله ﷺ: **$ليس منا من خبب امرأة على زوجها#** .

صيانة الزوجة وحفظ العرض

رجل له زوجة أســكنها بين نـــاس منـاجيس وهو يخـرج بها إلى الفـرج وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين فإذا قيل له انتقل من هذا المسكن السوء فيقـول: أنا زوجها ولي الحكم في امـــــرأتي ولي السكنى فهل له ذلك؟

الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسـكنها حيث شاء ولا يخرجها إلى حيث شاء بل يسـكن بها في مسـكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم بحسب ما فعل وعقوبته على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أمـاكن الفجـور، فيعـاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك والله أعلم .

عن غياب الزوج عن زوجته وأثره ؟

المقرر شرعًا أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته، ومن

---

1 خبب: أي نقل بينهما الأخبار بالخداع لغرض الإيقاع بينهما.

2 أخرجه أحمد (5/352)، وابن حبـان (1318)، وله شـاهد عند أبي داود (5170).

3 فتاوى مسجلة.

4 90 سؤال في أحكام الطهارة والنكاح (ص: 69- 70).

أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر، وأخذ القانون المصري بذلك فجعل للزوجة التي يغيب عنها زوجها ويقيم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضي الطلاق إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. لما كان ذلك. فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعًا هجره لها هذه المدة الطويلة ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معه ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعي عليه كزوجة؛ هذا فوق ما لها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحدًا بالإنفاق عليها .

لا تغب عن زوجتك أكثر من ستة أشهر إلا بإذنها

كم المدة الشرعية التي يجوز فيها للرجل أن يغيب عن زوجته وهو مسافر؟

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة ولم تسمح له بذلك فإن عليه أن يرجع إليها كلما مضت نصف سنة، إلا أن يكون معذورًا بمرض أو نحوه.

أما إذا أذنت له بطول المدة فلا حرج عليه أن يتأخر المدة التي أذنت له بها ولو طالت لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بواجب النفقة .

حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟

---

1 مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 449- 450).

2 فتاوى إسلامية (3/227).

ما حكم لعن الــزوج لزوجته عمــدًا؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسب لعنه لهــا؟ أم هل تصــبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

لعن الــزوج لزوجته أمر منكر لا يجــوز بل هو من كبــائر الــذنوب، لما ثبت عن النــبي أنه قــال: **$لعن المــؤمن كقتله#** ، وقــال عليه الصــلاة والســلام: **$ســباب المســلم فســوق وقتاله كفر#** متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: **$إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة#** .

والــواجب عليه التوبة من ذلك واســتحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصــمته لا تحــرم عليه بلعنه لهــا، والــواجب عليه أن يعاشر بـــــالمعروف وأن يحفظ لســـــانه مما يغضب الله سـبحانه، وعلى الزوجة أيضًـا أن تحسن عشـرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله سبحانه: **وَعَاشِـرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ** ويقــول عز وجل **وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ** الآيــة، وبالله التوفيق .

---

1 أخرجه البخاري (6105)، ومسلم (110).

2 أخرجه البخاري (48)، ومسلم (64).

3 أخرجه مسلم (2598).

4 النساء: 19.

5 البقرة: 228.

6 فتاوى إسلامية (3/217).

لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته

هل يجب على الزوج علاج زوجته شرعًا؟ وما حكم من رفض علاجها؟

لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته ولا قيمة الأدوية ولا أجرة الطبيب لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه، هكذا ذكر الفقهاء ولكن قد يرجع في ذلك إلى الشروط العرفية حيث إن العادة في هذه الأزمنة أن يتولى ذلك فإذا فعل كالمعتاد فهو كرم وفضل وقيام بالحق عليه والله أعلم .

أجرة الطبيب المولد

امرأة حامل من زوج بصحيح العقد الشرعي وفي أثناء الوضع لم تتمكن منه إلا بواسطة الأطباء لأن حالتها تستدعي ذلك فهل أجرة الأطباء وثمن الأدوية تلزم الزوج أو الزوجة خصوصًا وقد امتنع الزوج عن دفعها فهل يجبر على ذلك؟

قال في رد المختار نقلاً عن الجوهرة بصحيفة 1003 من الجزء الثاني ما نصه (ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره وأما الطبيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة لا غير وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب) اهـ. وفي شرح الدر نقلاً عن البحر ما نصه (أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج. ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها) اهـ. والذي استظهره العلامة ابن

---

[1] فتاوى إسلامية (3/115).

عابـدين أنه على الـزوج لأن نفع القابلة معظمه يعـود إلى الولد فيكـون على أبيه والشـأن في الطـبيب المستحضر عند الـولادة أن يسـتقبل الولد ويقـوم بجميع ما تقـوم به القابلة بل بأكثر منه فيكـون حكمه حكمهـا. وهـذا ما ظهر لي والله أعلم.

تعليق: صدر القانون 44 لسنة 1979 ونص فيه على أن نفقة الزوجة تشـمل مصـاريف العلاج وغـير ذلك مما يقضي به العرف .

زيارة أقارب المرأة

في رجل له زوجة يحضر إليها أقاربها ويكلمونها كلامًا مفاده معاشـرتي بالسـوء وذلك لرفضه السـكنى معهم في محل سـكنهم، وطلب من والد زوجته وخالها عـدم دخـول بعض الأشـخاص منـزله، فما كان من خالها إلا أن تهور وشتم وأخذ ابنة أخته (الزوجـة) وخـرج، وطلب هل من حق الأقـارب زيارتها أم لا، وهل لخالها الحق في أخـذها من منـزل الزوجية أم لا، وما هي الأوقـات الـواجب زيـارة كل فـرد من أقاربها فيـه؟ وهل لخالها الحق في أخذ شيء من الأشياء المملوكة لها أم لا؟

صـرح العلمـاء بأنه ليس للـزوج منع محـارم زوجته غـير الأبـوين من زيارتها في كل سـنة مـرة، إلا أن يخـاف عليها الفسـاد فله منعهم من ذلـك، كما أن له منعهم من القرار والمكث وطـول الكلام معها خشـية الفتنـة، كـذا في الدر وحواشيه، هذا وليس للخال المذكور أن يخـرج الزوجة المذكورة من منـزل زوجهـا، ولا أن يأخذ شـيئًا من الأشـياء

---

[1] مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 200).

المملوكة لها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم .

حكم خدمة الزوجة لأم الزوج

هل لأم الـــــزوج حق على الزوجة بالنسبة للخدمة وغيرها؟

أم الـــــــــزوج ليس لها حق واجب على الزوجة بالنسـبة للخدمـة، لكن لها حق من المعـروف والإحسـان، وهذا مما يجلب مودة الـزوج لزوجتـه، أن تـراعي أمه في مصالحها، وتخدمها في الأمر اليسير، وأن تزورها من حين لآخـــر، وأن تستشـــيرها في بعض الأمـــور، وأما وجـــوب الخدمة فلا تجب .

حكم الزوجة مع زوج أم زوجها

رجل تزوج بامرأة، فهل يحق للمـرأة أن تكشف لزوج أمه؟

لا يحل للزوجة أن تكشف وجهها لـــزوج أم زوجها لأنه ليس أبًا لزوجها فليس بمحرم لها .

حرمة النظر إلى زوج الأخ

هل يجوز لأخي الزوج أن يـدخل على زوجة أخيه؟

لا يجوز ذلك، وقد قال النبي لما سئل عن هـذا - بعد أن قال: **$إياكم والدخول على النسـاء#** فقيـل:

---

[1] المصدر السابق (ص: 74-75).

[2] لقاءات الباب المفتوح (3/488).

[3] المصدر السابق (1/540).

أرأيت الحمو يا رسول الله - قال: **$الحمو الموت#**[1]
.

النكاح بنية الطلاق لا يجوز

هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث، فـأراد أن يحصن فرجه بـأن يـتزوج من هنـاك لمـدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هـذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

هذا النكـاح بنية الطلاق لا يخلو من حـالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حـتى تنتهي دراسته فهـذا نكـاح متعة وهو حـرام. وإما أن ينـوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حـرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولـون إن المنـوي كالمشـروط لقـول النـبي عليه الصـلاة والسـلام: **$إنما الأعمـال بالنيـات، وإنما لكل امـرئ ما نـوى#**[4]، ولأن الرجل لو تـزوج امـرأة من شـخص طلقها ثلاثًـا من أجل أن يحلها له ثم يطلق فـإن النكـاح فاسـد، وإن كـان ذلك بغير شرط، لأن المنـوي كالمشـروط فـإذا كـانت نية التحليل تفسد العقد فكـذلك نية المتعة تفسد العقـد. هـذا هو قـول الحنابلـة، والقـول الثـاني لأهل العلم في هـذه المسألة أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذي يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا لأن هذا لم يشـترط والفـرق بينه وبين المتعـة،

---

1 هو قريب الزوج.

2 أخرجه البخاري (5232)، ومسلم (2172).

3 فتاوى مسجلة.

4 أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907).

أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفـراق شـاء الـزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنـده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هـذا صـحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محــــــــرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حـــرم النـــبي عليه الصـــلاة والســـلام الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هـذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها، كما أنه هو لا يرضى أن يـــتزوج ابنته شـــخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منهــا، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غــيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمـان لقـول النـبي عليه الصـلاة والسـلام: **$لا يؤمن أحـدكم حـتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه#** ، ولأني ســـــمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القـول ذريعة إلى أمر لا يقـول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط يذهبون إلى هـذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هـذه الزوجة الـتي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجـع، فهـذا أيضًـا محظـور عظيم في هذه المسـألة فيكـون سد البـاب فيها أولى لما فيها من الغش والخـــداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هــــذا الباب لأن الناس جهال وأكثر النـاس لا يمنعهم الهـوى من تعدي محارم الله .

وليمة العرس

عن وليمة العرس ؟

وليمة العرس سنة .

---

1 أخرجه البخاري (13)، ومسلم (45).

2 فتاوى إسلامية (3/236).

3 الدرر السنية (7/22).

لا يجوز $زفُّ# العريسِ مع العروس

هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟

لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل على نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح والعروس تستحي أن تبرز أمام الناس، فكيف تزف أمام الأشهاد [1].

الزفة الإسلامية من البدع المحدثة

ما حكم الشرع في الزفاف بالطريقة الحالية ووضع المسارح في الشوارع وجلوس العروسين على المسرح لفترات طويلة، وهل هناك زفاف شرعي؟

ما يفعله الناس في الأفراح من اختلاط بين الرجال والنساء ورقص على المسارح وسماع للغناء، وكشف للعورات لا يشك عاقل في أنه حرام.

والمشروع هو اجتناب المحرمات التي ذكرناها وما يشابهها مما يحرص عليه بعض الناس في أفراحهم.

ولا بأس بإعلان الفرح ولو بضرب الدفوف والتصفيق والغناء البسيط من جانب النساء في البيوت دون مخالطة محرمة، أو دون اطلاع على العورات، لما ورد عن النبي ﷺ: **$أعلنوا النكاح ولو بالدف#** [2]. وما يقال عن الزفة الإسلامية أو التي يسمونها شرعية فلا أصل له وهو من البدع المحدثة، وكل بدعة ضلالة والله أعلم [3].

---

[1] فتاوى إسلامية (3/188).

[2] أخرجه ابن ماجه (1895).

[3] مجلة التوحيد، السنة الثلاثون، العدد (10) (ص: 48).

فتـــاة ملتزمة على وشك الزفـــاف، والــدة زوجها تريــدها أن ترتــدي فســتان الزفــاف الأبيض ليلة عرســها، ولكن قــال لها الأخــوات: إن هــذا العمل لا يجــوز لأنه يعتــبر لبــاس شــهرة، وفيه تشــبه بغــير المسلمين، فما هو الصواب؟

لا بأس أن ترتدي العــروس ليلة زفافها ثوبًا أبيض، ولكن بشرط أن يكون ساترًا لبدنها كما أمر الله فلا يجــوز للمــرأة أن تبــدي زينتها إلا لزوجها ومحارمها كما ذكر الله تعــالى: **﴿وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْـنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُـوبِهِنَّ وَلا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَــائِهِنَّ أَوْ أَبْنَــاءِ بُعُــولَتِهِنَّ أَوْ إِخْــوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَــالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَــاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِــأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُــــوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُــــونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [1].

ولاحظي أيتها الأخت الكريمة أن الله نهى المـــرأة أن تضرب برجلها على الأرض لتسـمع النـاس صـوت خلاخلها التي تخفيها الثياب، واعلمي أن يـوم العـروس كغـيره من الأيام لا يباح فيه للعروس أو لأقاربها أو أقــارب زوجها من النساء التـبرج وإبـداء الزينة فهـذا من التفريط الــذي وقع

[1] النور: 31.

فيه المسـلمون، فيبـدءون الـزواج بمعاصي الله تعـالى وينبغي على المـرأة أن تتجمل وتـتزين لزوجها خاصة لا ليـوم عرسـها كما يفعل النـاس فيجعلـون التجمل وإبـداء الزينة ليـوم العـرس وحفل العـرس مع اختلاط الرجـال بالنسـاء في صـورة قبيحة لا يرضى عنها الله فتجمل المـرأة لزوجها وتجمل الرجل لامرأته من الأمـور الـتي تحث عليها شـريعة الإسـلام وتجمل المـرأة وإبـداء زينتها لغـير زوجها أو محارمها من المعاصي القبيحـة، وليس في الثوب الأبيض ميزة له على غيره، بل كل الألوان في ذلك سـواء، وإنما هي عـادات وتقاليد لبعض الشـعوب وبعض المجتمعات أما القول بأن الثـوب الأبيض ثـوب شـهرة، أو أن فيه تشـبهًا بغـير المسـلمين فغـير مُسـلَّم بل قد يقـال مثله في أكـثر الألـوان فما أمـرت به الشـريعة علينا أن نـأتمر به وما نهت عنه فعلينا أن نتركه وما سـكتت عنه فهو عفو جـائز لا نحـرج ولا نضـيق على المسـلمين. والله أعلم[1].

ركعتا الدخول على الزوجة

ما حكم صـلاة الركعـتين ليلة الـزواج عند الدخول على الزوجة؟

الركعتـان عند الـدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة، ولا أعرف في هذا سنة صـحيحة عن رسـول الله ﷺ ولكن المشـروع أن يأخذ بناصـية المـرأة ويسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويسـتعيذ بالله من شـرها وشر ما جبلت عليـه، وإذا كـان يخشى في هـذه الحال أن تنفر منه المـرأة فليمسك بناصـيتها كأنه يريد أن

---

[1] مجلة التوحيـد، السـنة السـابعة والعشـرون، العـدد (10) (ص: 36، 37).

يدنو منها ويقبلها ويدعو بهذا الدعاء سرًا بحيث لا تسـمعه، لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال أعـوذ بك من شـرها وشر ما جبلت عليه، فتقول: هل فيَّ شر؟ [1].

حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج

هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكـــرى يـــوم زواجهما في كل ســـنة تجديــدًا للمــودة والمحبة بينهمــا، علمًا أن الـــذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟

الذي أرى سد هذا الباب لأنها سـتكون هـذا العـام هدية وفي العـام الثـاني قد يكـون احتفـالاً، ثم إن مجـرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيـدًا، لأن العيد كل ما يتكـرر ويعـود والمـودة لا ينبغي أن تجـدد كل عـام بل ينبغي أن تكـون متجـددة كل وقت كلما رأت المـرأة من زوجها ما يسـرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسـره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة [2].

حكم العادة السرية

ما هو حكم العادة السرية؟

العادة السرية وهي الاسـتمناء باليد محرمة ويجب على كل مسلم الحـذر منهـا، لأن فعلها مخـالف لقوله عز وجل: **والذين هم لفروجهم حافظون وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـــرُوجِهِمْ حَـــافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى**

---

1 فتاوى إسلامية (3/212).

2 فتاوى إسلامية (3/212).

وَرَاءَ ذَلِــكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَــادُونَ﴿ ولما في هــذه العادة السرية من الأضرار الكثــيرة. والله ولي التوفيق .

حكم تحديد النسل من أجل الفقر

دخلي محــدود، ولــدي أولاد كثــيرون فهل يجوز أن أحدد النسل؟

لا يجــــــوز تحديد النسل لقوله تعــــــالى- ﴿**نَحْنُ نَــرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ وهنــاك طــرق لتــأخير الحمل منها إرضاع الطفــل، فــإن مع الرضــاع عــادة لا يحصل الحمــل، ومنها تــأخير الــوطء بعد الطهر بأسـبوع أو أسـبوعين فـإن العــادة انعقــاد الحمل بــإذن الله بــالوطء بعد الطهر من الحيض مباشرة، ومنها استعمال العزل وهو الإنزال خــارج الفرج ويجوز باتفاق الزوجين، ويجوز إســقاط النطفة قبل الأربعين بدواء مباح لغرض صحيح .

---

1 المؤمنون: 5- 7.

2 فتاوى إسلامية (3/106).

3 الإسراء: 31.

4 فتاوى إسلامية (3/190).

يطلب الإفـــادة عن حكم الشـــريعة الإسـلامية في تحديد النسل خشـية الفقر بصـــفة عامـــة، أو لتزايد الســـكان وقلة الموارد الغذائية؟

إن من أهم مقاصد الشـــريعة الإســـلامية إيجـــاد النسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه، ولذلك شرع الـزواج للتناسل وتحصين الزوجين من الوقـوع في الحـرام، وحث الرسول صلوات الله وسـلامه عليه على اختيـار الزوجـات المنجبات للأولاد. فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ كان يـأمر بالبـاءة وينهى عن التبتل نهيًا شـديدًا، ويقـول: **$تزوجـوا الـودود الولـود فـإني مكـاثر بكم الأمم يــوم القيامة#** ، وروى أبو داود والنســائي عن معقل بن يسار قال: جـاء رجل إلى النـبي ﷺ فقـال: (إني أصـبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوجها قال: **$لا#** ثم أتـاه الثانية فنهـاه، ثم أتـاه الثالثة فقـال: **$تزوجـوا الـودود الولـود فـإني مكـاثر بكم#** ، كما شـرع ما يحفظ النسل من تحـريم الزنا والإجهـاض، ومنع النسل أو تحديده من الأعمـال الـتي تنـافي مقاصد النكـاح,ولهـذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجـود عـذر يقتضـيه كالخوف على حيـاة الأم ونحـوه،وليس من الأعـذار خـوف الفقر وكــثرة الأولاد أو تزايد الســكان، لأن الله ســبحانه وتعالى تكفل بـالرزق لكل كـائن حي. حيث قـال في كتابه الكريم: **﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾** ،

---

1 أخرجه أحمد (3/158)، (3/245)، وابن حبان (1228).

2 أخرجه أبو داود (2050)، والنسائي (3227).

3 الذاريات: 22، 23.

وقـال سـبحانه وتعـالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُـلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[1] وقال سبحانه وتعـالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَـرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[2] ومن علم أن مـال الله غـاد ورائح، وأن مع العسر يسـرًا، وأن الغني قد يصبح فقيرًا معدمًا والفقير المعدم قد يصـبح غنيًا وافر الغنى، لم يشك أن الغنى والفقر من العـوارض الـتي تتبـدل وبهـذا علم الجـواب عن السـؤال وأن تحديد النسل خـوف الفقر غـير جـائز، وفي الحـديث **$اسـتكثروا من أولادكم فـإنكم لا تـدرون بمن ترزقـون#**، وهـذا لا ينافي أن هناك ضـرورات خاصة بـالمرأة تجـيز منع الحمل كما ذكرنا، ولكل حالة حكمها الخاص والله أعلم[3].

للنبي ﷺ خصائص في النكاح

كيف نرد على من احتج بزواج النبي ﷺ من تسع نسوة؟

أعطي النبي ﷺ خصائص في النكاح لم تكن لغـيره، منهـا: أن الله سـبحانه وتعـالى رخص له أن يـتزوج من المرأة إذا وهبت نفسها له لقوله تعالى -من جملة ما أحل الله له-: ﴿**وَامْـرَأَةً مُؤْمِنَـةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَـهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْـتَنْكِحَهَا خَالِصَـةً لَـكَ مِنْ دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ**﴾[4] ومنها أن النـبي ﷺ، له أن يـتزوج من دون

---

1 هود: 6.
2 الإسراء: 31.
3 مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص: 362- 363).
4 الأحزاب:50.

ولي لقوله -تعـــالى-: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِـــالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ وأما غـيره فلا يجـوز له أن يـتزوج إلا بـولي لقول النبي ﷺ: $**لا نكاح إلا بـولي**# ، ومنها أنه لا يجب عليه القسم بين الزوجات على أحد القولين لقوله تعـالى: ﴿**تُـرْجِي مَنْ تَشَـاءُ مِنْهُنَّ وَتُـؤْوِي إِلَيْـكَ مَنْ تَشَـاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْـكَ**﴾ بخلاف غـيره فيجب عليه القسم بين زوجاتــه، ولا يحل أن يفضل بعضـــهن على بعض لقـــول النـــبي ﷺ: $**من كـــانت له امرأتــان فمــال إلى إحــداهما جــاء يــوم القيامة وشقه مائل**# ، ومنها هذه المسألة أن الله أحل له أن يــتزوج أكــثر من أربع لما في ذلك من المصــالح العظيمة التي أوصــلها بعضـهم إلى نيف وأربعين وهي مـذكورة في كتب أهل العلم التي تُعنى بهذه الأمور .

---

1 الأحزاب: 6.

2 أخرجه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وأحمد (4/94، 413).

3 الأحزاب: 51.

4 أخرجه أبو داود (2133)، والترمذي (1141)، وابن ماجه (1969).

5 فتاوى إسلامية (3/207).